جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للبيئة من التلوث

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام- و حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

العربي أيوبي

إشراف الدكتورة:

شبري عزيزة

السنة الجامعية
2016 / 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان:

نحمد المولى العزيز حمدا يليق بعظمة شأنه وعلو مقامه

أن أحاطنا بمعونته و هداه فيسر لنا أمرنا سبحانه لا

حول ولا قوة لنا إلا به و هو على كل شيء قدير.وبعد

إلى أستاذنا الذي رفع معنا بعزم التحدي و حثنا على تحمل المسؤولية و الإقدام على البحث بإرادة و ثقة ,إلى من ساعدنا بصدر رحب و سعة و صبر و ترك بصمات أبدية خلال رحلتنا القانونية إلى من إختتم معنا المشوار المشرف إلى الأستاذة الفاضلة

" شبـري عزيزة "

نقدم لك جزيل شكرنا.

إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة

إلى كل عمال المكتبة

إلى كل من عملوا على تزويدنا بالمراجع القيمة و النصائح الجليلة

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل:

-إلى أبي العزيز حفظه الله.

-إلى أمي العزيزة حفظها الله.

- إلى كل أفراد العائلة، إخواني وأخواتي.

-إلى جميع الأهل والأقارب.

-إلى كل الأحباب والأصدقاء خاصة جمال،حليم،مراد،فاتح.حمزة.

- إلى كل من عرفته في يوم من الأيام.

-إلى كل من قدم لي يد المساعدة والنصح.

العربي أيوبي

المقدمة

تعتبر قضايا البيئة من أهم القضايا المعاصرة التي أصبحت تلقى اهتمام دولي من طرف الأفراد و الجماعات، فالإنسان و نتيجة لاستغلاله للموارد الطبيعية المختلفة كبناء مصانع بالقرب من البحار و الأنهار و التي تسبب ضرر كبير للبيئة البحرية ، كما أن زيادة تدفق غاز ثاني أكسيد الكربون للجو أصبح يهدد طبقة الأوزون بتوسع الثقب الذي حصل لها، كذلك بالنسبة للتربة ونتيجة لاختلاف المبيدات الحشرية التي تستعمل للنباتات و تنوعها أصبحت تتسبب بأضرار كبيرة على خصوبتها و نوعيتها الجيدة، أكثر من هذا أصبح التطور و التكنولوجي الذي أثر على بروز فكرة استغلال الفضاء ، يهدد عملية السيرورة الحسنة للمنظومة الشمسية الفضائية مما أصبح يهد حياة الأجيال القادمة و كذلك تنذر بالمخاطر التي قد تحدث لكوكب الأرض.

إن مشكلة التلوث البيئي هي ليست بالظاهرة الجديدة على كوكب الأرض، بل وجدت مع نزول الإنسان على وجه الأرض بل الطارئ فيها هو زيادة شدته عما كان عليه في البداية ، فمثلا زيادة عدد المصانع أو قربها من البحار أصبح يتسبب في قتل الآلاف من الحيوانات البحرية ، نتيجة لذلك بدأت دول العالم تظهر اهتمامها بالبيئة وذلك عن طريق استحداث قواعد قانونية بقصد منع الاعتداء عليها، و المحافظة عليها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

أولا- أهمية العملية و العلمية للموضوع:

تتجسد الأهمية العملية للموضوع في أن حماية البيئة حق من حقوق الإنسان و من واجب الدول حمايتها و كذلك محاولة التحسيس بأهمية مكافحة التلوث و الأضرار الوخيمة التي من الممكن أن يتسبب بها. أما الأهمية العلمية فتتجسد من خلال التطرق لأهمية حماية البيئة من خلال النصوص القانونية الدولية التي على إثرها تترتب المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم البيئية .

ثانيا– الدراسات السابقة:

لقد سبقنا لإعداد مثل هذا الموضوع العديد من الباحثين القانونيين و هي:

1. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، 2013.
2. لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
3. معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي-** ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة متنوري قسنطينة، بدون سنة مناقشة.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

إن الدافع الأساسي الذي أدى بي لاختيار الموضوع هو الأهمية الشديدة للبيئة و التي تعد أساس المنظومة الحية التي بدأت بالتدهور نتيجة زيادة التلوث البيئي.

رابعا- الإشكالية:

و للموضوع المختار إشكالية تتمثل في: **كيف يمكن توفير الحماية القانونية الدولية للبيئة ؟ و ماهي السبل القانونية لتحقيق ذلك؟**

و للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا تقسيم هيكلي يتضمن مبحث تمهيدي و فصلين، كل فصل بدوره يتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار ألتأصيلي و النظري للبيئة.

الفصل الأول: آليات الحماية الدولية للبيئة و أساليبها .

المبحث الأول: حماية البيئة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية .

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية و تطبيقاتها على الضرر البيئي.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف حالة البيئة و محاولة إيجاد السبل القانونية لحمايتها.

خامسا-أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1-الإلمام بالإطار ألمفاهيمي للبيئة و التلوث و محاولة معرفة أسبابه و طرق مكافحته.

2-محاولة معرفة الجهات القانونية الدولية العالمية و الإقليمية المختصة بحماية البيئة.

3-معرفة السبل القانونية لترتيب المسؤولية الدولية في حالة الضرر البيئي.

سادسا- صعوبات الموضوع:

و لقد واجهتنا عدة صعوبات في انجاز هذه المذكرة منها: قلة المراجع المتخصصة في مجال الحماية القانونية الدولية للبيئة و كذلك أن أغلب الكتب المستعملة تعتمد في تحليلها فكرة حماية البيئة على القوانين الداخلية لا على الاتفاقيات الدولية.

المبحث التمهيدي

الإطار التأصيلي والنظري للبيئة

لقد بدأ الاهتمام بالمصطلحات البيئية منذ القدم و أصبحت تلعب دور كبير في المجال العلمي و القانوني خاصة حيث أصبح معرفة تلك المصطلحات و ضبطها بالنسبة لرجال القانون مهم جدا لسن القوانين المتعلقة بها سواء كانت الداخلية أو الدولية منها.

وبذلك يتضمن هذا الفصل مبحثين يتعلق الأول بمفهوم البيئة و الذي يحتوي على كل من تعريف البيئة و أهميتها و أقسامها و كذلك أساس مشروعية حماية البيئة في الإسلام و القانون الدولي ، أما المبحث الثاني و المتعلق بالتلوث البيئي و أضراره فهو يتضمن كل من تعريف التلوث البيئي و بيان أنواعه وأضراره.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

تعددت المفاهيم التي قدمها الفقهاء للبيئة و ربما أهم المصطلحات التي تعتبر الأساس في كل بحث متعلق بالبيئة هو تعريفها و معرفة أقسامها و كذلك المخاطر التي قد تتعرض لها كالتلوث.

الفرع الأول

تعريف البيئة وأهميتها وأقسامها

اختلفت التعاريف المقدمة للبيئة من طرف مختلف فقهاء القانون الدولي و التي ترتبط أساسا بتحديد أهميتها و بيان أقسامها و هو ما سنتطرق له في التالي:

أولا – تعريف البيئة

قيل في البيئة العديد من المفاهيم التي تختلف باختلاف الرؤيا أو الزاوية التي ينظر الباحث من خلالها.

1 – التعريف اللغوي والعلمي والفقهي :

أ– التعريف الغوي:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية الى الجذر (بوأ) وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و(باء) والاسم (البيئة)، وقد ولد في لسان العرب : (باء) الى شيء يعود بوءا، أي بمعنى : رجع، وتبوأ نزل وأقام، فيقال (بوأ الرمح نجود) أي سدده من ناحيته وقابله به.[1]

[1] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص 7.

وقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]

وقد قال رسول الله (ص) :(من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) أي منزله من النار. من خلال ذلك يتضح أن البيئة هي (النزول والحلول والإقامة في مكان معين) وقد يطلق مجازا على المنزل والموطن الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذه منزلا.[2]

وبالنسبة للغة الانجليزية (ENGLIGH) يستعمل مصطلح (Environment) للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان وكذلك يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، وقد تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة استكهولم سنة 1972، اذ كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري (Milieu Humaine). [3]

ب- التعريف الفقهي :

اعتمد الفقه القانوني في تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات البيئة حيث عرفها البعض على أنها ذات مفهومين أولهما البيئة الحيوية والخاصة بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة و كذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ، وثانيها البيئة الطبيعية تشتمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات

---

[1] الآية 9 ، **سورة الحشر**.

[2] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق ، ص8.

[3] نفس المرجع ، ص9

والتربة الأرضية والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط،.[2]

و عرفها قاموس "لاردس" على أنها (مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية) ، كما عرفها العالم "بيارغيمر" البيئة في كتابة مفاتيح علم البيئة بأنها: (علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي و يتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها).[3]

ج- التعريف العلمي :

ان مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور وكتب عنه العلماء الاغريق واليونان وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين(Oikos) التي معناها المسكن و (Logos) معناها العلم، وهكذا عرف ذلك المصطلح بأنه (العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي نعيش فيه) الذي استعمله باللاتينية Ecology). إن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو فكرية وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت كلمة(Environnment) في اللغة الانجليزية للدلالة على الوسط أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤثر في حياته كما له استهمال بارز للدلالة على مجوعة الظروف والعوامل الخارجية المحيطية المؤثرة في نمو وتنمية وتكاثر وتزايد الكائنات الحية.[1]

وقد اختلفت الاراء بعد ذلك في تحديد ما يشتمل مصطلح البيئة من عناصر، فيرى بيير أغيس في كتابه مفاتيح علم البيئة (Lesele de L'ecology)ان علم البيئة هو (معرفة

---

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الاولى 2008 ، ص .ص 27،

[3] ابتسام سعيد الملكاوي –المرجع السابق ص 28.

[1] محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص9.

اقتصاد الطبيعة، ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي متضمنا بالاضافة لذلك كل صلاحيته الطبية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به) وقد تساءل في كتابه المذكور فقال : (لماذا لا يصبح علم البيئة أحد ركائز الفلسفة الانسانية الحديثة ؟)، بينما يرى جوثان تورك أن البيئة تشمل (المحيط الحيوي بما يحتويه من موارد سواءا كانت فيزيائية أو بيولوجية)، ويرى البعض الآخر آخذا بعين الاعتبار المفهوم الموسع للبيئة أن (البيئة هي مفهوم ذو مضمون مركب فهي تنقسم الى البيئة الطبيعية التي تشمل الجبال والبحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحية والبيئة العصرية أو الاجتماعية التي يضم ما أنشاه الإنسان من مبان ومصانع وعلاقات ونظم اجتماعية وسياسة...الخ[1]

2- التعريف القانوني للبيئة:

اتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة.

لم تحدد أغلبية التشريعات المعنى اللغوي والقانوني للبيئة ، وبالتالي فلم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في غالبية الدول تعريفا جامعا للبيئة ولا تحديدا لعناصرها وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة (حماية البيئة) دون أن تتحدد مدلولها وما تشمله من عناصر حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل : الماء والهواء والغابات فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يضاف إليها بالعناصر المنشأة بواسطة الإنسان، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران

[1] نفس المرجع ، ص. ص 10، 11.

أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة التي صنعها الإنسان.[1]

و اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة و شمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية والحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيهما البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات والتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.[2]

أما بالنسبة للجريمة البيئية فتعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى أضرار بالكائنات الطبيعية وعليه فان سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي :

أ- أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا ايجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ب- إن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة

ج- إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

د- إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر. [3]

3- البيئة في الرؤيا الإسلامية:

---

[1] عبد الفتاح مراد ، **شرح تشريعات البيئة** ، دار الكتب والوثائق المصرية ، مصر، بدون سنة نشر،ص13.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق، ص ص 27.28

[3] نفس المرجع، ص . ص 33.34.

على الرغم من غياب الذكر المباشر المفهوم البيئة في الإسلام إلا أن مفهوم الاستخلاف في القرآن الكريم للإنسان هو خير رابط بين الإنسان وبيئته ، ويرتكز مفهوم الاستخلاف على قيام الإنسان بتحقيقه العمران في الأرض ، مستعينا بالمسخرات الممنوحة له ، الكائنات الحية والعناصر غير الحية مسترشدا بالسنن الإلهية في إدارة هذه العلاقة المشتركة ، وهناك العديد من الآيات الدالة على مدى الترابط بين الإنسان والكون.[1]

ان خالق كلا من الإنسان والبيئة في الأصل واحد وهو "الله سبحانه" : ﴿**الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين**﴾[2] والكائن البشري غير منفصل عن البيئة، لذلك فان علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية لا تتحول إلى سيطرة بمسيطر عليه أو علاقة مالك بمملوك إنها علاقة أمين استأمن عليها بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها، وكل ما يترتب عليه من سلوك يفترض أن الإنسان بفضل طاقاته الخلاقة، ومن خلال تفاعله مع البيئة سيواجه أحداث وتغييرات مستمرة لكل منها تغييرات يجب أن تمكث في إطار الحدود التي فرضتها السنن الطبيعية والخصوصيات البيولوجية والعقلية الثابتة للفطرة البشرية لأن هذه السبيل هو الكفيل وحده للاستمرار في التمتع بالخيرات الطبيعية عبر الزمان والمكان. ومن ثم ضمان البقاء والاستمرار للجنس البشري بمختلف أجياله الحاضرة والمقبلة ولأن هذا المنهج أضحت في إطاره الأمانة جزءا من المؤتمن فهو الأقدر بذلك على تجاوز ما رسخته حضارة الصراع السيطرة فيما بين الإنسان وبيئته، وما أفرزته من اضطراب وحيرة وخوف.[3]

ولهذا يحرص الإسلام على حماية البيئة، التي تعد السبيل الأقوم للحفاظ على الإنسان، والخطوة الأولى في هذا السياق تمثلنا في دعوة الإسلام إلى عدم الإسراف ومن ثم استنزاف الموارد الطبيعية وتبديدها :﴿كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾"البقرة60".

---

[1] سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي**، دار السلامة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص30.

[2] سورة السجدة، الآية 7.

[3] سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: عناصر البيئة:

و تتكون من العناصر التالية:

1- العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في:

أ- **الهواء:** وهو أثمن عناصر البيئة ،و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

ب- الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و يغطي % 17 من مساحة الأرض.

ج- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية[1] .

د-التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

2- العناصر الاصطناعية : تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته ، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، 2013، ص16.

البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية..... الخ. [1]

ثالثا : أقسام البيئة.

وتنقسم الى ثلاثة أقسام : البيئة البرية، البيئة المائية، البيئة الجوية.

1 – البيئة البرية :

وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية، ومن مشمولات البيئة البرية أيضا الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي ثم يليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة سواء من آكلات الأعشاب أو آكلات اللحوم أو كانت من ذوات الأربع أو ذوات الاثنين الطائرة منها والزاحفة الوحشية منها والداجنة [2]

وكذلك تشمل التربة والجبال والمباني والتراث الحضاري الإنساني والغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي والأحياء البري بما فيها الحيوانات والطيور ويأتي الانسان في قمت هؤلاء الأحياء.[3]

2 –البيئة المائية :

وتشمل البيئة البحرية للدولة للدولة بما فيها البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الانهار والبحاري الدولية والأنهار والبحيرات الداخلية.

---

[1]حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص17.

[2]محمد مدني بوساق ، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص60.

[3]عبد القادر الشيخلي –**حماية البيئة** –منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الأولى 2009.ص37 .

3- البيئة الجوية :

وأهم مكوناتها الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجة الانسان اليه أشد كحاجته الى الماء وتتكون البيئة الحيوية من الغلاف الجوي من خمس طبقات أدناها الى الأرض طبقة التروبوسفوير أعلاها طبقة الاكسوسفير وهي الاطار الخارجي للغلاف الجوي كثيرا.[1]

كما تشمل الهواء والغلاف الجوي والفضاء الخارجي وأيا كان تقسيم هذه العناصر فان الأصل فيها البيئة الطبيعية.[2]

الفرع الثاني:مشروعية حماية البيئة في الإسلام والقانون الدولي

وسنتناول فيه فرعين الفرع الأول الإسلام ومشروعية حماية البيئة والفرع الثاني مشروعية حماية البيئة في القانون الدولي.

أولا: الإسلام ومشروعية حماية البيئة

تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية الطبيعة من التلوث حيث طلب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، وقد طالب الإسلام المسلم أن يستثمر عمره باعتباره بعدا زمنيا هاما ، في تعامله مع الأنظمة البيئية من منطلق أنها نعمة كبرى للإنسان ، ودعاه إلى النظر في مكونات البيئة والتأمل في مخلوقات الله وجعل ذلك دليلا على الإيمان ، لقوله تعالى:" قل أنظروا ماذا في السموات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون " [3] إن كل ما خلقه الله في البيئة قد خلق بمقادير محددة وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبيل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على

---

[1]محمد مدني بوساق ، **الجزاءات الجنائية** ، المرجع السابق ، ص07.

[2]عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة المرجع السابق، ص37.

[3] - سورة يونس، الآية 101.

الأرض ، فكل شيء خلق بمقدار بحسب علمه سبحانه وتعالى وهو وحده الذي يعلم إن هذا القدر هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة دوره المحدد والمرسوم له في هذه الحياة . ([1])

فالشريعة الاسلامية لا تقف عند حد العمل السلبي و المتمثل في عدم الاضرار بل تتقدم بالإنسان إلى شوط آخر يتمثل في حثه على العمل الايجابي و المتمثل في حماية البيئة و تنمية عناصرها و هو يدخل ضمن ما يطلق عليه الإحسان ، و مما يدخل في الاحسان الذي ذعت إليه الشريعة الاسلامية كف الأذى ، و قد جاء في السنة النبوية النهي الصريح عن أذية بعض العناصر البيئية على سبيل المثال لا الحصر ، سواء كان ذلك الأذى ماديا أو معنويا.[2]

ثانيا- أسباب حماية البيئة في القانون الدولي:

لاشك في ان حماية البيئة هذه يتطلب تحقيقه تضافر كافة الجهود سواء الأفراد أم الهيئات أم المنضمات أو الدول . فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف وإذا كان الحصول على بيئة نظيفة يتطلب العديد من الإجراءات والقرارات والتشريعات الوطنية إلا لأن هذه التشريعات ولإجراءات وحدها لا تكفي . بل تذهب سدى إذا لكملها الإجراءات والقوانين واللوائح الدولية .

وفي الصفحات التالية نبين الأسباب والعوامل التي تجعل من حماية البيئة الإنسان عن طريق قواعد القانون الدولي أمرا ضروريا. [3]

أ- الأسباب الجغرافية والطبيعية :

لا تستطيع أية دولة مهما كانت قوتها حماية بيئتها بمفردها . وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلا أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد وعلى ذلك فإن البيئة الإنسانية وحده

---

[1] - عبد الفتح مراد . **شرح تشريعات البيئة** ، المرجع السابق، ص.ص 33. 34 . 35.

[2] محمد بن زعمية عباسي، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون**، مذكرة ماجستير، فرع الشريعة و القانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، ص.ص 41، 42.

[3]محمد بن زعمية عباسي، مرجع سابق، ص 43.

واحدة لا تتجزأ عناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها ،المياه الإقليمية لدولة ما . تصبح بعد وقت طال أو قصر المياه الإقليمية لدولة أخرى والحيوانات البرية والبحرية والطيور تنتقل من مكان لآخر ومن دولة لأخرى وبالمثل فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها. فالهواء الملوث في دولة معينة يعبر الحدود و القارات وينتقل إلى دول وقارات أخرى و خلاصة القول إن الجنس البشري يعيش في البيئة واحدة وفي وسط لا ينقسم ولأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية بالاعتبار إن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود. من اجل ذلك لا تكفي القوانين الداخلية لملاحقة أنه تصرفات أو أفعال تضر بالبيئة بل يلزم البحث عن وسائل وإجراءات فعالة لحماية البيئة الإنسانية .

ب- الأسباب العلمية والفنية :

تبين الاحتياجات العلمية و الفنية أهمية التعاون الدولي من اجل حماية البيئة و الحفاظ عليها من التلوث ، ذلك ان الحفاظ على هذه البئة نظيفة يستلزم تبادل المعلومات و الخبرات المكتسبة بين الدول المعنية ، كما يتطلب خبرات علمية و تقنية وأجهزة و معدات متطورة فهما لاشك فيه ان العديد من الدول غير متقدمة أحوج ما تكون إلى الإستفادة من خبرة وتجربة الدول المتقدمة في هذه المجال ، نظرا لضعف امكانياتها العلمية ونقص الكوادر المدرية وقلة مواردها المادية ، وحتى الدول المتقدمة في حاجة ماسة للإستعانة المتبادلة بخبرات أبنائها والاستفادة مما وصل إليه الآخرون . وذلك من طريق تشجيع انتقال المعلومات وخلاصة التجارب بينها ، كل هذا يؤدي إلى القول بأن التعاون الدولي في إطار القانون الدولي و المنظمات الدولية خاصة المتخصصة منها ، يسهم إلى حد كبير في حماية البيئة الإنسانية .[1]

ج- الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر :

[1] نفس المرجع ، ص16.44

مظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر حيث قد تشترك دولتان أو أكثر في بعض المناطق أو الموارد الطبيعية من ذلك البحيرات المشتركة أو الأنهار أو البحار أو المياه الجوفية التي تخضع لسيادة أكثر من دولة إذا لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها إلا ممن خلال التعاون المشترك الثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنيين فلا فائدة من انه إجراءات قد تتخذها دولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد ز دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية ، بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها وقد يأخذ هذا التعاون صورة اتفاقيات دولية كما قد يأخذ صورة إنشاء هياكل تنظيمية كالمنظمات الدولية أو اللجنات الدولية المشتركة.([1])

المطلب الثاني:

التلوث البيئي و آثاره.

يعتبر التلوث المشكل و السبب الرئيسي لحدوث عدم التوازن البيئي لتسببه في تغيير المكونات الطبيعية للبيئة، وهو يتعدد حسب مصادره و عناصره لكن بصفة عامة هو ناتج عن الأشياء المادية التي يرمي بها الانسان في الوسط الحي.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي وعناصره و خصائصه.

واجهت الفقهاء عدة صعوبات عند تعريف التلوث و ذلك نتيجة اختلاف مصادره، سنحاول سرد أغلب هذه التعاريف فيما يلي:

أولا–تعريف التلوث البيئي.

---

(1) – ضياء صالح أبو العطا . **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة** ،دار النهضة العربية 32 عبد الخالق تروث ، القاهرة بدون سنة نشر، ص 44–55.

1-التعريف اللغوي:

كلمة التلوث لغة مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به. [1] أما اصطلاحا فيعرف على أنه: " تلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي."[2]

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين: تلوث مادي وهو اختلاط أي شي غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ماهو أسوء أو التغيير في الفكر فيفسده .فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة منه، وفلان به لوثه أي جنون.أما في اللغة الانجليزية فيعبر عن التلوث بمصطلح pollution وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.[3]

ثانيا التعريف الفقهي:

التلوث بصفة عامة هو ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي و الأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان . أو كما عبر البعض بأنه إضافة الإنسان لمواد إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان ، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار أو الضباب الطبيعي ،و المناطق الجليدية و الأنهار و البحيرات، و التربة و البحار، أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها، أو أي جزء عنصر منها . لذلك فإن التلوث يأتي من كل تغيير في التركيبة الكيميائية له تؤدى إلى تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر

---

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008، ص39.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص22.

[3] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 14 و ص 16.

على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني . [1]

ثالثا:التعريف القانوني:

ربط مجلس أوربا عام 1968 عند محاولته تعريف التلوث بتلوث الهواء و المادة الغريبة التي توجد به للهواء أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر . فلفظ "التلوث" ترادف تعبير الإضرار بالبيئة، ولا أدل على ذلك من أن بعض الاتفاقيات قررت المسئولية عن التلوث لمجرد تحق الضرر أيا كانت طبيعة المادة الملوثة مادية، كما لو كانت على صورة غز أو مواد صلبة أو سائلة، أو كانت غير مادية كالضوء الشديد، أو الزيادة في الضوضاء عن الحد المعقول، و التي ينجم عنها ما يعرف بالتلوث السمعي، أو الارتجاجات أو الاهتزازات .وعلى سبيل المثال فاتفاقية بروكسيل عام 1963 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستغلي السفن الذرية لم تستبعد المسئولية في حالة الكوارث الطبيعة، ولم تجعل هذه الأخيرة سببا للإعفاء من المسئولية. [2]

و تضمنت وثائق مؤتمر استكهولم للبيئة تعريفا للتلوث مضمونة أن النشاطات الإنسانية تؤدى حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدى تلك المواد أو تلك الطاقة إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث، ويلاحظ أن التعريفات لبعض أنواع التلوث لا يخرج عن المعنى العام السابق له كما في التلوث البحري، حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1986 م في المادة (1 / 4) بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،مواد أو طاقة ينجم عنها أو يتحمل أن تنجم عنها اثار لأخطار و إعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإخلال من الترويج وقد اعتمدت مجموعة العمل للحكومات عن

---

[1]ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، ص .ص 46، 47.

[2]نفس المرجع ، ص.ص 46، 47.

التلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام 1973 م هذا التعريف بصدد التلوث البحري حيث قررت بأن التلوث هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها أثار ضارة، كالأضرار التى تلحق بالموارد الحية ،أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو وتعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، و إفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه، وعند إعداد الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1983 حرص واضعي الاتفاقية على صياغة نص يجمع بين المحاولات السابقة لتعريف التلوث البحري كما نصت الفقرة الرابعة من البند (3) من المادة الأولى ناصة على أن تلوث البيئة البحرية يعنى إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مسار الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يتحمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطاء، و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج . ويتطابق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري الذي أوردته الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جده عام 1983 و اتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة في الكويت عام 1978 ، و اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة عام 1976 .[1]

الفرع الثاني:خصائــص التلــوث.

تتحرك قواعد المسئولية الدولية عن أضرار التلوث في أعقاب حدوث ضرر بيئي ناتج عن حادث تلوث يمس فردا أو جماعة، فتلك القواعد للمسئولية الدولية لا تتحرط إلا بعد وقوع الضرر الواجب التعويض عته خاصة في مجال حماية البيئة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 في فقرة 3 و 4 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1980 على أنه: " ... يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور منها:

[1]ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، من ص 41 إلى ص 48.

أ–انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كالتزام حظر العدوان.

ب–انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حق الشعوب في تقرير المصير، مثل ذلك التي تحظر السيطرة الاستعمارية.

ج–انتهاك خطير لالتزام دولي ضروري لحماية حقوق الانسان مثل تلك التي تحظر الرق و الابادة الجماعية و الفصل العنصري.

د–انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية للحفاظ على بيئة الانسان مثل تلك التي تحظر التلوث الهائل للجو أو البحار.

كل عمل دولي غير مشروع لا يشكل جريمة دولية طبقا للفقرة 2 يشكل جنحة دولية."[1]

يترتب على ثبوت الضرر الالتزام بالتعويض، ويثير تعويض أضرار التلوث عادة العديد من المشاكل و الصعوبات لأنه كما هو معلوم، ينقسم التعويض إلى نوعين: التعويض العيني و التعويض المالي. فالتعويض العيني يعنى رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وكما يبدو لبعض الفقه، أن هذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه في منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا، مثل هلاك بعض الكائنات الحية من جراء التلوث، أو إتلاف المزروعات فهذه الأضرار غالبا ماتنتج عن عمليات التلوث ويعتذر فيها بالطبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولذلك فإنه يلجأ عادة إلى التعويض النقدي،وهذا النوع من التعويض يكون الهدف منه جبر الضرر الحادث،إلا أنه يصعب عادة هو الأخر تحديد مقدار،فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التى تصيب المصطافين، و الناتج عن عدم تمتعهم بشاطئ البحر ،نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة مثلا تتميز الأضرار البيئة بخصائص تختلف عن الأضرار التى تؤثر على الإنسان و بيئته يتميز بأنه غير مرئي و على الرغم من أن التلوث يمكن مشاهدته بالعين

[1] **Yearbook of the international law commission**, report of the commission to the general assembly on the work, number A/CN.4/SER.A/1980/Add.l , 1980.

المجردة في بعض الحالات إلا أن العناصر الملوثة هي في العادة جسميات متناهية في الدقة تصل في بعض الأحيان إلى جزء من المليون من المليمتر، فلا يرى في معظم الأحوال بالعين المجردة، كما أنه قد يحدث اثاره بالتدريج ومع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين وهنا تبدو خطورته على الحياة الإنسانية، فمثلا: معايير الهواء الناتج عن أحد المصانع، قد يتدخل العلم الحديث في تعديله، بتغيير وسيلة الاستخدام في أحد المصانع مما يمكن معه وقف عمليات التلوث الذي تسببه مداخن هذه المصانع.

تلوث المياه: الناتج عن استعمال بعض أنواع من المبيدات الحشرية التي تستعمل في الزراعة يمكن جدا بعد دراسة أضرار تغييرها بصورة توقف تماما التلوث الذي يمكن أن تحدثه في مياه الأنهار وما تسببه من أضرار للأسماك و الثروة الطبيعية.[1]

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، من ص 117 إلى ص 120.

الفصل الأول

آليات الحماية الدولية للبيئة و أساليبها

تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المعاهدات الدولية و التي تبنتها مختلف المنظمات الدولية العالمية منها و الاقليمية ، و التي أثبتت فاعليتها نتيجة اقرار الدول بها و العمل على احترامها .

المبحث الأول: حماية البيئة في القانون الدولي

اتخذت الجهود الدولية أبعاداً جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر في مجال حماية البيئة و هذا بقيادة الامم المتحدة و عن طريق مختلف اجهزتها و وكالاتها المتخصصة، و قد أثمرت بصياغة عدة اتفاقيات دولية تم الاقرار بفاعليتها من أهمها تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

المطلب الأول: فاعلية الاهتمام الدولي بالبيئة

وأن من أهم المبادرات عل المستوى الدولي في حماية البيئة هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق و التوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم. و اجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة، وأصدرت مبادئ أهمها: إحياء النمو لأن الفقر مصدر أساسي يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة و المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة وتعزيزها،[1] وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته و أيضا إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر و محاولة إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات و كذلك إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون والدول أما أهم واجبات هذه اللجنة إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة والتنمية وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها و تدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة والتنمية واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب و رفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات[1] ، وهو ما سنتطرق إليه في التالية:

الفرع الأول: مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو

في الفترة ما بين 1-12 جوان عام 1992 عقدت في ريودي جانيرو (البرازيل) قمة الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة

---

[1] علي السيد الباز، **ضحايا الجرائم البيئية**، مجلس النشر العالمي، الكويت،2010، ص، ص 126، 127.

[1] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 104.

الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي. وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة، ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة الى مجموعة المبادئ المتعلق بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى العالم. غير أن الملاحظ، وجه القصور على هذه القمة التي لم تخرج سوى بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، ونلاحظ في اتفاقية التغير المناخي التي تم التوقيع عليها حيث تعتبر خطوة أولية لكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري، حيث أنها لم تحدد هدفاً ولا برنامجاً زمنياً لتخفيض غازات الاحتباس الحراري، لكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد وما يؤدي اليه من تباين فاضح وفقر مدقع وانتهاك فظيع لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة

لا شك أن الدول الكبرى تفرض هيمنتها ومصالحها الاقتصادية والاستراتيجية ومنهج حياتها على باقي الدول والقوى الأخرى. ويتجلى ذلك في تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعميق الهوة بين دول الشمال والجنوب واستبعاد أو تجاهل البعد الإنساني في النشاط التجاري الدولي. وهي التي يقوى دورها ويتناقص دور الأمم المتحدة.

وتتنازع الدول المصنعة القوية مثل أمريكا مع الدول الأقل قوة مثل اليابان حول واردات السيارات اليابانية، وقد تتعذر بالمحددات البيئية هنا كشرط استثنائي يخول دون استيرادها من دولة أخرى وفقا لتدابير الصحة.

وفي بيونس إيرس جددت الولايات المتحدة الأمريكية تأكيدها على الالتزامات الخاصة بتقليص بعث الغاز ذو الاحتباس الحراري التي تعدت بها في كيوتو لا يمكن الأخذ بها إلا إذا توافر في الأطراف الموقعة شرطان أساسيان: شراك الدول السائرة في طريق النمو في مفاوضات حول التقليل من الانبعاث الغازي، في حين أكد الأوربيون من جهتهم أن أهداف

---

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 105.

التقليل يجب أن تتم أولاً بمساعدة الجهود الداخلية، وأن الآليات المرنة الأخرى مثل حقوق الانبعاثات الغازية القابلة للتبادل يمكن أن تستخدم بصفة تكميلية، وإن الدول النامية يجب أن تلتزم في اتجاه التقليل من الانبعاثات قبل أن تلتزم الدول السائرة في طريق النمو باتفاق مقيد.وأمام التعنت الأمريكي برفض نقل التكنولوجيا وتقديم المساعدات المالية وتقليل الانبعاث الغازي، رفضت الدول النامية المطلب الأمريكي تلا النقاش القائم حول المخاطر والمسؤوليات الذي توصل فيه مجموع العلماء إلى اتفاق، ونقاش حول الحلول الواجب استخدامها كرهان للبيئة الشاملة، فإن مواجهة الاحتباس الحراري لا يمكن أن ينظّم إلا على مستوى عالمي، بل لقد أصبح ذلك أثناء مؤتمر ريو دي جانيرو مسألة سياسية دولية في حين أن التبني السياسي لهذه المسألة يظهر في شكل مساواة عالمية، حيث يحاول كل طرف أن يتخلص بلباقة معقداً بذلك أكثر فأكثر تطبيقات الاستراتيجيات ووسائل التنظيم الفعالة.[1]

الفرع الثالث: نمط الإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية

لم تفلح مجهودات الدول النامية وبالأخص منها الدول الجزرية في تضمين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية أهدافاً محددة لتخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري، ومن ثم جاءت هذه الاتفاقية خالية من أي جداول زمنية للتطبيق العملي، ولخلوها من الالتزامات المحددة سلفاً، ومن ثم كانت الاتفاقية أقرب إلى المبادئ منها إلى التعاقد على انجاز مجهودات محددة للحد من المخاطر المتوقعة في هذا الصدد. فمن بين عشر فقرات تضمنتها المادة الرابعة من الاتفاقية فيما يخص الالتزامات بدأت سبع فقرات منها بأفعال المضارع، (يولي، يراعي، يتوقف تلتزم)، في حين بدأت ثلاث فقرات منها فقط تقوم، مما يوحي "بالتزام" أو اضطرار سكرتاريا الاتفاقية للالتجاء إلى المصطلحات المرنة التي تولد التزامات معينة ولم تتضمن التزامات تبين أن على الأطراف اتخاذ إجراءات أو خطوات ومواقف سبق أن حددتها هذه الفقرة بتسع إجراءات منها وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاث من الغازات الدفيئة، أو إعداد برنامج وطني و إقليمي للتخفيف من حدة المناخ وتغيره.[1]

ويحتوي بروتوكول كيوتو عل صيغة تنفيذية لمجموعة من الالتزامات القانونية المحددة التي تقع على عاتق الدول الصناعية لتحديد نسبة الانبعاث الحراري بنسبة 5% على الأقل خلال

---

[1] نفس المرجع، ص 106.

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق ، ، ص 116.

الفترة ما بين 2008-2012 كما سبق ذكره، وبهذا يعتبر خطوة جوهرية على طريق تضافر وتعاون الدول لتجنب مخاطر التغير المناخي غير أن تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية، دفع الاتحاد الأوربي إلى رفض أية التزامات قانونية إلا بعد موافقة الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ التزاماتها التي تساوي بين الدول النامية والغنية المصنعة في الانبعاث الحراري وبالتالي مسؤوليتها المتساوية إزاء مشاكل البيئة وبهذا تحول الأنانية والمصالح الضيقة وإصرار معظم الدول على مواقفها التي تضمن لها التقليل من التزاماتها، وحرص العديد من الدول على تحقيق أكبر منافع ممكنة لصالح دعم اقتصاداتها وتحقيق فوائد اقتصادية دون أية أعباء والنظر إلى مصالح الدول الأخرى. كما أن الإدارة الدولية لقضايا البيئة، ما تزال متسمة بعد الشفافية والوضوح بسب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء وبهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها ومقترحاتها وتفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل.[2]

الفرع الرابع: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

ثمة سؤال يفرض نفسه بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية هو ما مدى التزام المجتمع الدولي أو التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

الواقع أن قواعد القانون وبصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك الزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ولأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها. ونسوق على ذلك قمة اتفاقية الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 والتي تناولت سخونة الأرض و الاحتباس الحراري فيها وارتأت ضرورة مواجهة هذه المشكلة، ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الالزام إلى صيغة أخف، مقتضاها أن تتعهد الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن

---

[2] نفس المرجع ، ص 107.

35% من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الأرض. [1]

في نفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضاً من اتفاقيات قمة الأرض، فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية، ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بأن الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون. وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة في هذا المؤتمر على حماية الغابات ومضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها. لا شك أن لهذه الاتفاقيات أو المعاهد قيمة قانونية عالية، فهي قد أذكت الوعي العالمي بخطر التلويث وزادت من إحساس المجتمع بمسؤولياته تجاه البيئة التي نعيش فيها، وعمقت مستوى فهمه بوحدة البيئة الانسانية، وضرورة التعاون لحمايتها والامتناع عما يضر بها، كما أن هذه المعاهدات أوجدت ذخيرة ومعيناً للعلماء والباحثين والقانونيين، وغيرهم يغوصون في أعماقه بالبحث والتحليل والنقد البنّاء ويقدمون من خلال ذلك الآراء المفيدة والطرق الجديدة والمبتكرة في حماية البيئة، وهكذا تتقدم الحماية البيئية إلى الأمام في المعاهدات الدولية ويرتفع مستواها.[1]

والسؤال الذي يفرض نفسه دائماً في مجال الاتفاقيات الدولية، هو ما مدى التزام الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

هناك رأيً يذهب إلى اعتبار مبادئ اعلان استوكهولم بمثابة قانون ملزم بحيث أن العمل الدولي اللاحق يكسب مبادئ الاعلان قوة القانون الملزم، كما هو الحال في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، إذ بالرغم من النعوت التي أطلقت عليه فقد أثبتت التطورات اللاحقة أنه يفرض التزامات قانونية على أعضاء المجتمع الدولي وبالرغم من وجود اتجاه آخر يرى أن الاعلانات ليس لها أية قوة إلزامية لأنها لا تعتبر مكملة للميثاق بالمعنى الذي يضفي

---

[1] خليل حسين، **موسوعة القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 276. 280.

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص280.

عليه قوة الميثاق، إلا أن إعلان البيئة وارتباطها بمستقبل البشرية، لذا فإنه يتضمن التزاماً أدبياً لا يستهان به، بل أن تكرار هذه التوصيات يحولها الى قواعد عرفية، ومن ثم تكسب صفة الالزام عن طريق إدماجها في المعاهدات الدولية. والواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لاتزال تفتقد الى القوة الالزامية لها أو إلى السلطة التي تملك إلزام الدول لها وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تكون مجرد توصيات للدول لها أن تطبقها أو تفرض تطبيقها، وهذا الى رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها، لذلك الاتفاقيات الدولية أور رفضها ولقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بلغت أكثر من 152 اتفاقية، وأخذت العديد من القرارات، ساهمت في خلق اللبنات الأولى في قانون دولي للبيئة.[1]

وبهذا تمثل قضية البيئة والقواعد المرتبطة بها والمتعلقة بحمايتها قضية هامة إذ يجب أن توضع موضع التنفيذ، وهي محكّماً هاماً لدور الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تحتاج إلى بذل المزيد من الجهد في هذا الاطار لتحقيق المزيد من الالتزام ببنود ما أبرم من اتفاقيات، لأن القاعدة القانونية تكسب أهميتها عندما تترجم الى واقع عملي، فلا قيمة لقاعدة قانونية بيئية لا تطبق في المجالين الإقليمي والدولي. ومن المهم أن تخول أجهزة الأمم المتحدة سلطة البت في المنازعات الدولية بشأن انتهاك القانون الدولي للبيئة تطبيقا للنظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة، وقوام هذا النظام مساءة الدول ليس فقط في حالة تسببها في إحداث الضرر للغير، وانما أيضا لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي، أو لعدم وفائها بالتزاماتها الدولية، حتى لو لم ينتج عن الانتهاك ضرراً مادياً لدولة أخرى. وعلى الدول تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها في متن الاتفاقيات الدولية فالأمر يختلف حسب اختلاف الظروف التي تحيط بكل اتفاقية منها، فخط الاتفاقيات البيئية ليس متساوياً في التطبيق لاعتبارات من أهمها: تجاوب الدول الكبرى الصناعية لارتباط مصالحها بتنفيذ هذه الاتفاقيات، توافر نظام معلوماتي ورصد بيئي دولي دقيق بصدد الظاهرة أو القضية محل الاتفاق، توفير آليات التمويل الكافية والملائمة، وذلك أمر قد نلحظه بوضوح من مرجعية التقدم والنجاح الدولي غير المسبوق بشكل واضح في التعامل مع اتفاقية وبروتوكول مونتريال للحد من المواد المستنفذة لطبقة

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق ، ص . ص 112، 113.

الأوزون.[2]

الفرع الخامس: القيمة القانونية لبروتوكول كيوتو

كلفت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية بمهام إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة وإعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها، وذلك بتدعيم التعاون واقتراح الأساليب الجديدة وتقييمها مما يمكن تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة وهذا يوجب: **أولاً:** تقع على كافة الدول المنضمة إلى البروتوكول. **والثانية:** تقع على الدول المصنعة دون الدول النامية وتشمل الالتزامات ما يلي :[1]

- الحفاظ على مستودعات الغازات الفيئة كالغابات والعمل على زياداتها من أجل امتصاص انبعاث الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة التغير المناخي.
- إقامة نظام ومناهج بحث لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة، وكذلك دراسة الآثار السلبية الناجمة عنها والتبعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة لمواجهة المشكلة.
- المشاركة في تطوير التعليم وبرامج التدريب والتوعية العامة في مجال التغير المناخي بما يهدف إلى تقليل انبعاث الغازات الدفيئة.

أما ما يقع على الدول المتقدمة، فمايلي:

- تكاليف البحث والتطوير لإيجاد مصادر جديدة للطاقة، وتكنولوجيا أقل ضرراً للبيئة.
- الانهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز الضريبية والإعانات التي تتنافى وهدف الاتفاقية في جميع قطاعات الغازات الدفيئة.
- تمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا صديقة البيئة للدول النامية.
- مساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتأقلم والاشتراك مع الدول النامية في آلية التنمية النظيفة.[2]

---

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق ، ص 113.

[1] علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2010، ص 342. 344.

[2] اتفاقية كيوتو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة و التنمية . قمة الأرض . 1992.

المطلب الثاني

دور المعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة

ذكرنا أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية و الحفظ عليها، والحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة، سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية أو بإصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة.

وعلى ذلك فمن أوجه نشاطات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة نجد إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوربا، ومنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية[1].

وقد كانت مجالات البيئة الثلاثة (البحار والهواء والتربة) محلا لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي دعت إليها وأعدتها المنظمات الدولية المختلفة، ولذلك فسوف نعرض للمعاهدات التي تناولت هذه المجالات في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الثالث

المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية نموذجا.

ومن بين المعاهدات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفظ عليها، والتي ساعدت المنظمات الدولية في إبرامها، نذكر:

الفرع الأول:-اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954:

على أثر مناقشات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن و غيرها، انعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول، في الفترة من 26 أبريل إلى 12 مايو 1954. وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية في 12 مايو عام 1954 [2]وأصبحت سارية المفعول في 26 مايو 1954. ولقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات في أعوام 1962 و1969 و1971 بناء على اقتراحات من المنظمة البحرية الدولية وتهدف هذه الاتفاقية

وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت البترول، وذلك بتحديد مناطق معينة يحظر التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها. وتسري أحكام هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير المتوقعة بشرط ألا تقل حمولتها عن 150 طن. وقد وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في مياه البحر وشروطه، وقررت أن أي تفريغ على خرف أحكامها يعد غير مشروع ومحظور، بل ويعد جريمة يعاقب عليها وفقا لقانون دولة الاقليم الذي حدث فيه التفريغ (المادة السادسة من الاتفاقية) أو قانون دولة العلم .[1]

الفرع الثاني:-اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958 :

عقدت منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الأول لمناقشة قانون البحار في جنيف عام 1958، وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية، هي:

- اتفاقية جنيف للامتداد القاري، والتي أصبحت سارية المفعول في 10 يونيو 1964.

- اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار، والتي دخلت دور النفاذ في 30 سبتمبر 1962.

- اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنظمة الملاصقة، والتي دخلت دور النفاذ في 10 سبتمبر 1962.

- اتفاقية جنيف الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، والتي أصبحت نافذة في 20 مارس 1966.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات الأربع قد أرست القواعد التقليدية لقانون البحار، لأنها كانت بقصد تقنين القانون الدولي البحري أكثر منها بقصد حماية البيئة البحرية، على الرغم من ذلك فقد أدرك المؤتمرون أن منطقة أعالي البحار هي أكثر المناطق تعرضا للتلوث الذري، وذلك باعتبارها المناطق الحرة التي لا تخضع لسيادة أي دولة، وتلجأ الدول المتقدمة تكنولوجيا الى أجراء تجاربها النووية أو تصريف مخلفاتها المشعة فيها. لذلك كانت المواجهة ضرورية، حيث قررت المادة 24 من اتفاقية أعالي البحار أنه على الدول المتعاهدة إصدار لوائح للسفن

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص. ص ، 110، 111.

لمنع التلوث البحري الناتج عن تفريغ المواد البترولية من السفن و أنابيب البترول، وتضمن نص المادة 25 من نفس الاتفاقية إجراءات منع التلوث الإشعاعي والتلوث الناتج عن المواد الضارة الأخرى. وتضع كل دولة هذه القواعد إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة.[1]

الفرع الثالث– اتفاقيات بروكسل عام 1969:

في أعقاب غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون Canyon Tory، أمام شواطئ المملكة المتحدة في مايو 1967، دعت المنظمة البحرية الدولية الى عقد مؤتمر دولي في بروكسل، في الفترة من 10 الى 20 نوفمبر 1969، لتدارك عيوب اتفاقية لندن عام 1954، وذلك بسبب عدم كفايتها لمواجهة حالات التلوث الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ولوضع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري.

و لقد أسفر هذا المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين:

الأولى هي: الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط و المعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969. حيث عقدت هذه الاتفاقية في 19 نوفمبر 1969[2]، ودخلت دور النفاذ في 6 مايو 1970 وتتعلق بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها التلوث البترولي. وقد أعطت هذه الاتفاقية للدولة الساحلية سلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أعالي البحار التي ينتج عنها تلوث البيئة البحرية بالبترول، والذي يمتد أثره الى سواحل هذه الدولة. على نطاق التدابير التي تتخذها الدولة الساحلية يجب أن تتناسب مع الضرر القائم أو المهددة، ولا تتجاوز ذلك. وطبقا لأحكام الاتفاقية تلتزم الدول بإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالعقوبات المفروضة للمخالفات (م/3/6). ويشترط ألا تقل العقوبات المفروضة من جانب أية دولة، في حالة التفريغ غير القانوني للبترول مخلوطة من السفن خارج البحر الاقليمي لتلك الدولة، عن مثيلتها في البحر الاقليمي. أما الاتفاقية الثانية: فهي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، والمعروفة باسم اتفاقية بروكسل عام 1969. حيث عقدت هذه الاتفاقية في 1969، ودخلت

---

[1] نفس المرجع، ص 112.

[2] بن عامر تونسي، **أساس المسؤولة الدولية**، منشورات دحلب ، الجزائر، 1995، ص. ص 123، 124.

دور النفاذ في 19 يونيو 1970 وتهدف الى توفير التعويض الملائم للأشخاص المصابين بضرر ناتج عن تلوث البحار بزيت البترول، والدي ينتج عن تسرب أو تفريغ البترول من السفت البحرية. على أن تقع المسؤولية هنا، وفقا لأحكام الاتفاقية، على مالك السفينة المتسببة في الضرر، وهو مسؤول مسؤولية مطلقة، بمعنى أنها مسؤولية موضوعية لا يشترط فيها اثبات ركن الخطأ، بل يتحقق هذا الأخير بمجرد حدوث الضرر. كما تنص الاتفاقية على المسؤولية التضامنية للملاك في حالة تسبب سفينتان أو أكثر في حدوث ضرر.[1]

المبحث الثاني

حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية

نظرا للمخاطر العديدة التي تتعرض لها البيئة نتيجة للأنشطة التي يقوم بها مختلف أشخاص القانون الدولي أصبح من الضروري تدخل المنظمات الدولية لحمايتها عن طريق المساهمة في وضع قواعد قانونية دولية تهتم بالبيئة سواء على المستوى الدولي أم الداخلي.

المطلب الأول

دور المنظمات العالمية في تطوير القواعد القانونية الدولية البيئية.

أخذت المنظمات الدولية(العامة والمتخصصة) والمنظمات الإقليمية تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان البيئة، وبسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة وجدت العديد من المنظمات الدولية أنها معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بها.

الفرع الأول: القواعد البيئية الدولية في إطار المنظمات الدولية

بالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون البيئة، إلا أن بحثنا سيقتصر على أعمال أهم المنظمات التي ركزت على الجوانب القانونية الخاصة بالبيئة.

أولا: **الأمم المتحدة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)**

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص. ص 115، 116.

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع العام 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية (1972)، وكان من أبرز الانجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة. لقد اعتمد مجلس إدارة الـ (UNEP) في دورته الثالثة في عام 1975، الأهداف والاستراتيجية، بشأن، برنامجه في مجال القانون البيئي عن طريق المساهمة في تطوير قانون دولي يتلائم مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم، ولتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت سيادتها وتمتد آثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ (21-22) من إعلان ستوكهولم السالفة الذكر و تطوير القانون البيبئي على المستويين الوطني والإقليمي استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و أيضا تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك، التغييرات في الأرصاد الجوية واستغلال قيعات البحار. وتشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها و محاولة تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.[1]

وتتكون طريقة عمل الـ (UNEP) من ثلاثة مراحل تعاقبية:

المرحلة الأولى: جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لايجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة.

المرحلة الثانية: تتكون من تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال، أما المرحلة الثالثة: فهي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها وتحظى بدعم من صندوق البيئة. وعموما فإن مجالات عمل (UNEP) يمكن تقسيمها إلى خمس مجموعات وغالبا ما تكون مترابطة، وكالآتي: المؤسسات البشرية، الصحة البشرية والبيئية، أنظمة ايكولوجية الأرض والمحيطات، البيئة والتنمية، الكوارث الطبيعية. ولقد أحرزت الـ (UNEP)

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 112.

تقدما ملحوظا في الميدان القانوني ، فتمثل أول نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (22) من اعلان ستوكهولم، حيث يدعوا هذا المبدأ إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود. وبالرغم من أنه لم يكتب له النجاح، إلا أن جهودها استخدمت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك تطويرها برنامجا بشأن البحار الإقليمية يستند في اعداده على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغيير الاصطناعي للجو.[1]

وكان العمل الأهم في كل ذلك، ابرام اتفاقيتين اقليميتين لموارد المياه المشتركة، حيث يتكهن تقرير حالة البيئة 1972–1992، بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعطف القرن العشرين . وفي عام 1978، أقر مجلس الإدارة في (UNEP) مبادئ الإدارة في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتين أو أكثر، وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين ساهمت في صياغة القواعد المنبثقة في ميدان العلاقات عبر الحدود. إن جهود(UNEP) في تطوير القانون الدولي للبيئة، قد مراست تأثيرا ملحوظا على الدول وباتجاهين، الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية والثاني: موقف الدول ازاء المشاكل البيئية. و المساهمة الرئيسية لـ (UNEP)في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولية نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها اهتماما خاصا وأولها استنفاذ طبقة الأوزون، حيث، أدى هذا العمل إلى ابرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الاوزون في 22 آذار 1985 والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها.[1]

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية، الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم ان مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة ، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد تم اقرارها من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في 19 نيسان 1985، وكذا الأمربالنسبة

---

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2010، ص. ص 24، 25.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 115.

للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها، فقد أقرت الخطوط العريضة في 10 كانون الأول 1985 في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة في 1987، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في 27 آذار 1989 في مدينة بازل ويؤكد جدول أعمال القرن 21 في فقراته (22-38) الأولوية التي يمنحها (UNEP) إلى توجيه جهوده مع جهود الدول. وباقي أجهزة الأمم المتحدة الرامية إلى تحويل أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (1992)، وجدول أعمال القرن 21، إلى واقع عمل من خلال مراقبة وتقييم وتطوير تقارير حول حالة البيئة والتنسيق وإجراء الاتصالات وتقييم ونشر المعلومات وفي ضوء الفصل(38) من جدول أعمال (21)، الذي طلب من (UNEP) تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات الدولية وتشجيع التنفيذ وتنسيق الجهود الناشئة من زيادة عدد الأدوات القانونية الدولية، فقد وضع برنامج تطوير واستعراض القانون البيئي لتسعينات القرن العشرين، الذي اعتمده المجلس الحكومي في الدورة (17) فوضع اطارا "شاملا" لتنفيذ هذا الفصل، حيث دعى للعمل في (18) موضوع معني بالبيئة وحمايتها وكذلك حدد البرنامج أهداف استراتيجية [1].

ثانيا:أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالبيئة (IAEA):

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الانسان، وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الاسراع وزيادة ((مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرفاه في العالم برمته)) وتعمل أيضا على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية.وبموجب المادة (3) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة مدي تقيد الدول بمعايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية لقد قامت كثير من الدول بتبني معايير واجراءات السلامة في قوانينها الوطنية بهذا الخصوص، كما ساهمت الوكالة في تطوير القواعد والمعايير الدولية للنقل السلمي للمواد الذرية، عندما شرعت اللوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة لعام1973 مضافا إلى أنها أقرت الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الاشعاعي الذي يصيب الأفراد والبيئة.والمعالجة الآمنة للنفايات

---

[1] نفس المرجع، ص 116.

الاشعاعية والتخلص منها وأخيرا، أكدت الوكالة على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية. وفي عام 1984، اقترحت الوكالة تعليمات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء من أجل تقديم العون المتبادل في حالة الطوارئ عند وقوع حادث نووي وازمة اشعاعية.ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه التعليمات هي عبارة عن توصيات بحتة، لم تكن ملزمة من الناحية القانونية، ولم تأخذ بعين الإعتبار تماما من قبل الدول المنتجة نوويا.[2]

الفرع الثاني : القواعد القانونية الدولية البيئية في اطار المنظمات الإقليمية

كما هو شأن المنظمات الدولية، فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وأن المنظمات التي ضمن نطاق اوروبا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم، لأسباب أبرزها أن أوروبا مكتظة بالسكان وصناعية مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي، وستقتصر أعمال دراستنا على ثلاث منظمات رئيسية، وكما يأتي:

أولا: **اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (UNECE) :**

في عام 1956 ولأول مرة درست اللجنة، إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة وفي عام 1963، تكفلت لجنة انتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منتجات التسخين، وفي عام 1967، كانت حماية البيئة تحضى ولأول مرة لمنظور أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات. نيسان عام 1971، أسست (UNECE) جهازا مكرسا تماما للبيئة وتحت اسم ((المستشاريون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة)) تنصب مهمتهم على اجراء فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الاوروبية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية وبالتحديد دراسة المضمون الدولي للسياسات البيئية، ويتركز عملها على تلوث الهواء وتلوث الموارد المائية واستخدامها. و إن ابراز مساهمة للجنة في مجال القانون الدولي للبيئة تمثلت في توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979، وكذلك أقرت اللجنة

[2] محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 28.

الفرعية التابعة للـ(UNECE) والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه، المبادئ المقرة عام 1987، المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث.[1]

ثانيا: **أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):**

استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة، فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الأوسع، لتمتد إلى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية، وقد أنشأت (OECD)، عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الاجراءات البيئية على التغييرات الدولية. لقد كان للمنظمة تأثيرا كبيرا على تطوير القانون الدولي للبيئة، من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات للمبادئ أحيانا، وقد وضعت أول تعريف قانوني للتلوث[2]، ووضعت المعايير الأساسية الملائمة للتلوث عابر الحدود الوطنية، ورغم الطبيعة الاقتصادية للمنظمة فقد كان للمنظمة دورا ريادي في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي للبيئة، وضمنها الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث الطارئة.ومبدأ التلوث يدفع ((pays Polluter principale)). و قد أقرت المنظمة توصية لضمان أن تعمل الدول الأعضاء على الأخذ بعين الإعتبار المظاهر البيئية في تشخيص، وتخطيط، وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من اجل التمويل.[1]

ثالثا: **أعمال منظمة الدول الأمريكية (OAS):**

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة. لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية، وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، وقد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ عام

---

[1] صباح العشاوي ، المرجع السابق، ص 129. 133.

[1] صلاح عبد الرحمان آل الحديثي ، الرجع السابق، ص 122.

1942. وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة وتبني اجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض. كانت اتفاقية واشنطن المشار إليها متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها، إلا أنها اخفقت في تضمين اجراءات للإشراف الدولي أو وجود وحدة إدارية اسنادية، مضافة إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستديمة وفي المبادئ والقواعد الحالية لحماية البيئة والتنمية المستديمة وفي ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدو اجتماعات فنية بعد عام (1976)، تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي والتنوع البايلوجي، وحفظ التربة والأنظمة الايكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث ورغم الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء والماء والتربة وأثر الأمطار الحامضية فإن الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة، وافتقار الإرادة السياسية وخاصة في الولايات المتحدة بسبب ضغط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها بالإبقاء على دورها القوي في العالم، كل ذلك جعل من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية[1] .

المطلب الثاني

الآليات الإقليمية لحماية البيئة من التلوث

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة، أو الدين. وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم. ففي القارة الأمريكية تم إنشاء منظمة الدول الامريكية، وفي القارة الأوربية ظهرت السوق الأوربية المشتركة ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون)، وفي قارة أفريقيا تم إنشاء منظمة الاتحاد الأفريقي، كما تم إنشاء جامعة الدول العربية والتي تضم جميع الدول العربية، وفي قارة آسيا ظهرت منظمة أسيان، ومنظمة السارك للتعاون الاقتصادي و الثقافي بين الدول المنظمة، كما تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي وتسهم هذه المنظمات الإقليمية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وهذا يعني أن

---

[1] نفس المرجع ، ص 124.

هذه المنظمات وهي: جامعة الدول العربية و التحاد الأوربي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، وتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل تحقيق التعاون الجماعي، وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات.[1]

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/4783/و/88 في1987/9/22 على النظام تم إنشاء مجلس يُسمى "مجلس الوزراء العرب" المسؤولين عن شؤون البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي وقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وأنيطت به مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، فضلاً عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط عمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة. ولقد اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005- إعلان القاهرة الخاص بالمنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات و الاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد و النفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الاعلان (إعلان القاهرة) عدة مبادئ أو أهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة على تحقيقها. كما عُقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من 11-2007/11/13-اجتماع بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية، وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية و الاجتماعية العربي آسيا(الأسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد أقر فضلاً عن ممثلي المنظمات العربية، والاقليمية، والدولية المعية بالبيئة، وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها و دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيف، وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية، نتيجة استعمال

---

[1] غالب بن غلاب العتيبي، **جامعة الدول العربية و حل النزاعات الاقليمية**، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2010، ص 141.

التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات، والتصحر، وتلوث المياه الاقليمية العربية، وانتشار الأمراض والأرقام المخفية التي تتحدث عنها الجهات المختصة العربية في انتشار الأوبئة و السرطانات في المنطقة العربية.[1]

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوربي في حماية البيئة.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة في النزوع الغربي إلى التكامل، كما تعتبر معاهدات ماستر خست التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوربية في 18 شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة التحاد الأوربي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوربية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1992 تم رسمياً تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوربية (التي كانت تعرف أحياناً بالسوق الاوربية المشتركة) إلى الاتحاد الأوربي وقد أولى التحاد الأوربي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها، والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد، أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوربي، وهذا الاتحاد له أعمال والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوربي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوربي توجيهات تحت الرقم 84/931، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود، وإيجاد التقنيات في هذا المجال وفي عام 1990 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورو متوسطي (الأوربي المتوسطي) لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المديين القصير و المتوسط في مجال البيئة كما لم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الصادر عام 2000 مسألة البيئة و حمايتها.[2]

---

[1] محمود جاسم نجم الراشدي ، المرجع السابق، ص 33.

[2] محمود جاسم نجم الراشدي ، ص . ص 36، 37.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية و تطبيقاتها على الضرر البيئي

تتجسد فعالية القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة الدولية و الإقليمية من خلال ترتيب المسؤولية الدولية على الأطراف المخلة بقواعدها سواء كانت دولا أم منظمات دولية حكومية أو حتى غير حكومية كما و يمتد ذلك حتى للشركات المتعددة الجنسيات و الأفراد، و هذا ما سنحاول تحديده من خلال مفهوم المسؤولية الدولية و كيفية تطبيقها على الضرر البيئي.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

يتمتع نظام المسؤولية الدولية بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي و العالاقات الدولية لمساهمته الكبيرة تقييد حرية أشخاص القانون الدولي، كما تظهر تلك الأهمية في مجال البيئة و المحافظة عليها و هذا مجسد في مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال و هذا ما سنلاحظه في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الدولية و خصائصها

بالرغم من تعدد الآراء حول تعريف المسؤولية الدولية ، إلا أنها في مجملها تتفق حول عنصر الاخلال بالتزام دولي ، و هذا ما سنتطرق له في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

أولا– التعريف الفقهي:

عرف الفقيه " شارل روسو" المسؤولية الدولية بأنه : "المسؤولية الدولية هي وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها" [1] كما عرفها الأستاذ "سامي جنينة" بأنها "علاقة قانونية خاصة تربط بين دولتين أو عدة دول الواحدة بالأخرى من مقتضاها التزام الدولة أو الدول المسؤولة بتعويض الدولة أو الدول الأخرى عما أصابها من الضرر نتيجة عمل غير مشروع دوليا منسوب للأولى"[2] و عرفها أيضا الدكتور " محمد طلعت الغنيمي" بأنها تعني : "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها – أو لشخص أو أموال رعاياها– ما يجب من الاصلاح ، و يمكن أن نقول بإيجاز أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة – التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا

---

[1] عبد الغني محمود ، **المطالبة الدولي بإصلاح الضرر** ، دار الطباعة الحديثة، مصر ، 1986 ، ص 2 .

[2] هاني عادل أحمد عواد ، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**(مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 ، ص 11.

للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها. " [1]

و عرفها أيضا " صلاح الدين عامر" بقوله: " أن المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، و ينجم عنها ضرر لشخص قانوني آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض."[2]

ثانيا : التعريف القانوني.

أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لسنة 1930 و الخاص بالمسؤولية الدولية للدول بأنه: " تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين." كما نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي و المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية" وبذلك ربطت اللجنة بين العمل غير المشروع المتمثل في فعل أو إغفال المنسوب للدولة و فقا لقواعد القانون الدولي و بين المسؤولية الدولية حين أقرت المادة الثانية في فقرتها الأولى من نفس المشروع صاحة بالتالي: " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي..." كما تقرير امكانية ترتيب المسؤولية الدولية عن فعل ما أو اغفال منسوب إلى دولة ما أمر يحكمه القانون الدولي و لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول و هذا بمقتضى المادة الثانية من مشروع 2001 للمسؤولية الدولية للدول.[3]

ثالثا: التعريف القضائي.

---

[1] عبد الغني محمود ، **المرجع السابق**، ص 3.

[2] هشام قواسمية ، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين** ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2011 ، ص27.

[3] ايناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار- دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 67.

أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر بتاريخ 26 يوليو من عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض بأن الإخلال بالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي العام سببا في قيام المسؤولية الدولية مما يدفع الدولة المخلة بالالتزام بدفع التعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن ذلك الفعل الدولي غير المشروع. [1]

الفرع الثاني : عناصر المسؤولية الدولية.

تتميز المسؤولية الدولية بجملة خصائص هي أن يكون هناك ضرر لحق بدولة وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، سواء أكان الفعل ايجابيا عن طريق اتيان عمل، أم سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل، وتستند المسؤولية الدولية على نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الداخلي الخاص، وتتلخص في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير، يولد التزاما على فاعله بإصلاح الخطأ، وأن تكون هناك علاقة سببية، بمعنى أن يكون الضرر الذي لحق بالدولة الشاكية، نتيجة للخطأ الذي ارتكبته الدولة المشكو منها منسوبا إليها .

أولا- صدور فعل دولي غير مشروع:

يجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، أي يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية، أو العرفية، أو مبادئ القانون العامة ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية، أو أدائها لالتزاماتها القانونية، وفي الحدود التي أقرها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق، امتنع قيام المسؤولية الدولية عليها . والفعل غير المشروع يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، فإما أن يكون عملا ايجابيا، وإما أن يكون عملا سلبيا. ولقد أورد مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الخاص بموضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، الأجانب وأموالهم في اقليمها– الحالات الخاصة التي تنفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة، وهي حالات الضرورة، وقد أشارت المادة (13) من المشروع على هذه الحالات مقررة أنه: لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الاجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة، أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم يهدد مصلحة حيوية للدولة، على شرط أن تكون هي المتسببة في ذلك، ولك تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى. وكذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشأه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته .[2]

ثانيا - توافر الضرر:

---

[1] هاني عادل أحمد عواد ، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**(مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007 ، ص10.

[2] محمد سعادي ، **المسؤولية الدولية للدولة**،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013، ص .46

لا يكفي صدور خطأ من الدولة، بل لا بد أن يكون هناك ضرر قد لحق بدولة ما، أو بأحد أشخاص القانون الدولي حتى تقوم المسؤولية الدولية، إذ أنه على وفق الاتجاه – لا يتصور قيام المسؤولية الدولية دون وقوع ضرر ولو مع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. ويقصد بالضرر المساس بحق، أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويعد الضرر الضابط الأساس لتحديد آثار المسؤولية الدولية، وأنه قد لا يكفي وقوعه وحصوله، بل لا بد أن يكون ناتجا عن انتهاك حق، وبالتالي تنهض المسؤولية دولية في حق الدولة التي انتهكت حقا مصانا ومحميا بالقانون. والضرر الذي يرتب المسؤولية يعد عنصرا رئيسا لا تتحقق المسؤولية الدولية دون وقوعه، وهذه هي القاعدة المستقرة في القانون الدولي، ويلاحظ أن الاتجاه السائد في الفقه والعمل الدولي يرى أن عنصر الضرر غير متطلب لقيام المسؤولية الدولية، ولا يعد من أركانها، لأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، لذلك فانتهاك الالتزام الوارد في الاتفاقية يعد كافيا في حد ذاته لقيام المسؤولية الدولية، لأن الضرر وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع فإنه لا يعد أحد عناصره[1] .

ثالثا – اسناد الفعل الدولي غير المشروع:

ينسب الفعل إلى الدولة، ويكون صادرا عن سلطتها التنفيذية إذا ماقام به جهاز من أجهزتها، أو شخص أو كيان مخول بصلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته، أو خالف التعليمات، كما يعد الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية، ويرتب مسؤوليتها إذا قام به أشخاص يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.[2]

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن تمييز الأضرار البيئية يتطلب التطرق لقواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن هذه الأضرار و التي هي كالتالي:

الفرع الأول: الاساس القانون للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي:

تقوم مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية على أساس نظرية المخاطرة ،بحيث تعد الدولة مسؤولية دوليا عن الأضرار البيئية التي تلحق بالآخرين بغض النظر عن مدى انسجام أو مخالفة تصرفها لقواعد وأحكام القانون الدولي، ولعل السبب في ارجاع أساس المسؤولية الدلولية عن الأضرار البيئية إلى نظرية المخاطرة، يعود إلى صعوبة اثبات الخطأ في جانب الدولة المضرة أو الملوثة من جهة، وإلى جسامة أو فداحة الأضرار البيئية من جهة أخرى .وهذا ما أكدته لجنة

---

[1] محمد صنيتان الزعبي ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية** (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010 ، ص. 28.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 27.

القانون الدولي في بحثها لمسؤولية الدول عن الأعمال المباحة وعليه فإن الدولة التي تتعرض لضرر بيئي، تستطيع اثبات مسؤولية الدولة الملوثة، بإقامة علاقة السببية بين تصرفها وبين الضرر البيئي الواقع، دون التطرق إلى انتهاك هذا التصرف لقواعد وأحكام القانون الدولي، بينما لا تستطيع الدول المتضررة اثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها، في مجال الأضرار العادية، إلا إذا ثبت مخالفة هذه الدولة الأخيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الذي نجم عنه الضرر المطالب بالتعويض عنه، **و** رغم أن مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية تقوم بمجرد حصول الضرر البيئي واثبات علاقة السببية بين التصرف الخطر والضرر البيئي الحاصل، دون النظر إلى موافقة أو مخالفة هذا التصرف الخطر لأحكام وقواعد القانون الدولي، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية تجعل من الصعوبة بمكان إقامة تلك العلاقة، فالأضرار البيئية تتميز– كما رأيان -بأنها أضرار ترتب آثارا سلبية غير مباشرة وعابرة للحدود، وكل ذلك يجعل مهمة اثبات علاقة السببية بين التصرف الملوث للبيئة وبين الضرر الواقع أمر غاية في الصعوبة، الأمر الذي حدا بالقضاء الدولي إلى تشكيل محاكم دولية خاصة بالقضايا البيئية فالقيام بهذه المهمة يتطلب خبراء على مستوى من الإلمام بطبيعة الأضرار من أجل الفصل في هذه القضايا .كما هو الحال في انشاء غرفة خاصة للقضايا البيئية بمحكمة العدل الدولية عام 1993 وإنشاء محكمة خاصة بقضايا التلوث البحري والتي أنشأت قانون البحار عام 1982 .[1]

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي.

إذا كان الضرر البيئي شرط جوهري لانعقاد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، إلا أن السائد لدى قواعد القانون الدولي البيئي أنه لا بد أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما وجوهريا لإمكان إقامة المسؤولية الدولية على المحك هو سقف مرتفع، أي أن الخسائر الناتجة عن انتهاك قواعد قانون البيئة الدولي يجب أن تكون جوهرية وأن تكون خطيرة بشكل واضح. ويبدوا أن القانون الدولي للبيئة، يتفق في هذا الشرط مع القانون الدولي الإنساني– كما سنرى عند بحثنا لشروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة -لا يكفي انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء سير العمليات القتالية، وإنما لا بد من حدوث أضرار بيئية جسيمة) طويلة الأمد وواسعة الانتشار (لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية. وقد قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية " مصاهر ترايل :"بأنه " وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر لاقليم دولة أخرى ...عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة وثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة [2] .

ترتب المسؤولية الدولية في القانون الدولي للبيئة في حال ثبوتها آثار مدنية فقط، بمعنى أن الدولة المدعى عليها، إذا ما قبت مسؤوليتها القانونية عن الأضرار البيئية التي لحقت بالدول الأخرى أو أحد رعاياها، فإنها تلتزم باصلاح هذا الضرر أو التعويض عنه فقط، ولا يترتب بحقها أي آثار جنائية، اللهم إلا في حالة كون الشخص المسؤول عن ادارة المشروع الذي ألحق أضرارا بيئية جسيمة بالآخرين، قد تعمد إحداث مثل تلك الأضرار أو أهمل بشكل واضح إدارة المشروع مما تسبب في حدوث ذلك الضرر، وفي هذه الحالة يكون هذا المتهم مسؤول جنائيا أمام

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي: المرجع السابق، ص48.

[2] كريمة عبد الرحيم الطائي: المرجع السابق، ص 49.

القانون الوطني للدولة المدعي عليها. كما يمكن الوقوف على الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن الأضرار البيئية، من خلال ما يسمى بنظام الحماية الدبلوماسية، في حالة كون الضرر الدولي قد لحق بالأشخاص لا بالدولة واقليمها بالذات، ويقصد بالحماية الدبلوماسية، حق الدولة في المطالبة بحقوق رعاياها) الذين بحملون جنسيتها (في حال تعرضهم للضرر نتيجة تصرف دولة أخرى .ومن القواعد المستقرة في القانون الدولي العام، أن الدولة لا تستطيع ممارسة حق الحماية الدبلوماسية، إلا إذا توافرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول :تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية. الشرط الثاني :استنفاذ طرق التقاضي الداخلية التي يتطلبها قانون الدولة المدعى عليها. الشرط الثالث :سلامة سلوك المضرور وعدم ارتكابه ما يخالف قواعد الدولة المدعى عليه وقواعد القانون الدولي. أما بالنسبة للقانون الدولي للبيئة،فتستطيع الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية حتى ولو كان الشخص الذي تعرض للضرر البيئي فوق اقليمها لا يحمل جنسيتها، بل حتى لو كان هذا الشخص جنسية الدولة المدعى عليها، وأبعد من ذلك تستطيع الدول ممارسة الحماية الدبلوماسية والمطالبة بمسؤولية الدولة المدعى عليها حتى ولو لم يلحق أي شخص ضرر بيئي، يبس كفي اثبات دخول التلوث البيئي، الذي ترتب عليه أضرارا بالغة، إلى أجوائها الاقليمية. كما أن الدولة تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية، للمطالبة بحقوق رعاياها أو المقيمين فوق اقليمها حتى ولو لم يستنفذ هؤلاء المضرورين طرق التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة المدعي عليها.[1] كما أن إعلان ستوكهولم قد دعى في المبدأ 22 الدول للتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض وغيره من الأضرار البيئية لهذا أبرمت في هذا المجال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وهي:

أولا :اتفاقية المسؤولية الدولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس(1960) لقد وازنت هذه الاتفاقية في المصالح بما يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية، فهو مسؤول عن أي خسارة أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات وعما يفع خارج المنشأة، ولا تنتفي المسؤولية إلا في حالة وقوع إبان النزاعات المسلحة أو كارثة طبيعية أو حرب أهلية أو غزو، وإلا عليه أن يدفع التعويض اللازم[2] .

ثانيا :الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي (1969):

وتستهدف الاتفاقية ضمان حصول المتضررين عن حوادث التلوث النفطي على تعويض عادل وملائم وفي الحدود التي لا تعرقل مسار نشاط نقل النفط بحرا. ولا يمتد نطاق الاتفاقية أكثر من مائتي ميل تشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة من جراء التلوث النفطي. مثل ما حدث في حالة غرق السفينة غلاب أسيمي في نوفمبر (1981) حيث كانت هذه السفينة هي المملوك الوحيد للشركة، وبعد

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، المرجع السابق، ص 51-53.
[2] محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص111.

غرقها أعلنت تلك الشركة عدم قدرتها المالية على تعويض الأضرار ، وبذلك وجب على الصندوق التدخل لكي يحل محلها لتعويض الأضرار التي وقعت نتيجة حادث الغرق[1] .

ثالثا :اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود : أبرم هذه الاتفاقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف مكافحة تلوث الهواء عبر الحدود خاصة لمسافات طويلة تمتد لآلاف الكيلومترات متجاوزا بذلك الحدود والسيادات الوطنية، وتضع الاتفاقية التزامات على الدول، حيث تلتزم بالعمل على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء. ويشمل ذلك تلوث الهواء بعيد المدى، أو العابر للحدود، ولتحقيق هذه الغرض ينبغي وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات وبإيجاد أنظمة إدارة للقضاء على انبعاث الملوثات في الهواء باستخدام أقصر الطرق التقنية المتاحة من الناحية الاقتصادية ويعتبر ثاني أكسيد الكربون المتسبب الأول إذ يتفق العلماء على اعتبار الزيادة في تركيزه السبب الأساسي في تركيزه السبب الأساسي في تقوية الاحتباس الحراري.[2]

المبحث الثاني

تطبيقات المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تترتب عن المسؤولية الدولية عادة جزاء دولي عن الفعل الدولي غير المشروع المرتكب و هذا يتطلب أولا تحديد الجهة القضائية المختصة بتسوية النزاعات البيئية الدولية ، ثم تحديد طرق التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول

تسوية النزاعات البيئية الدولية

تتلخص بعض مصادر النزاعات البيئية في غالبية الحالات بتلك المرتبطة بالاستفادة من مصادر البيئة المشتركة وغير المشتركة، فقد تؤدي بعض النشاطات الاي تقع ضمن الاختصاص الاقليمي لدولة إلى وقوع اضرار مباشر على المصادر البيئية لدولة أخرى، وقد تؤدي بعض النشاطات التي تقوم بها دولة ضمن حدودها السياسية نتائجا ضارة على تؤدي إلى الحاق الضرر بالمصالح البعيدة المدى، كما أن بعض الأنشطة يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات متعارضة بشأن ملائمة بعض الأنشطة المضرة بيئيا، مما يدفع الأطراف إلى استخدام إحدى الوسائل الدبلوماسية أو السياسية أو القضائية لحسمها.[3]

---

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 112.

[2] نفس المرجع، ص 113.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 264.

الفرع الأول :الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات البيئية

تتعدد وتتنوع الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية المنازعات بين الدول، فمنها المفاوضات ومنها التحقيق وأيضا التوفيق، على أن أكثرها استخداما في مجال المنازعات البيئية هي المفاوضات والتوفيق[1].

أولا :المفاوضات

تعتبر المفاوضات أقدم وسيلة لتسوية المنازعات الدولية كونها من أسرع وأكثر الطرق فعالية لتسوية النزاعات الدولية . فهي وسيلة لتبادل وجهات النظر يمكن للأطراف التوصل من خلالها إلى حد يرضي الأطراف المتنازعة. كما تعتبر الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئية و نصت عليه العديد من المعاهدات عندما تكون للمشاكل تأثير محلي فقط فإنه سيكون من المناسب إجراء المفاوضات من بين قبل الدبلوماسيين ويمكن أن تلعب أطراف ثالثة دورا رئيسيا في تعزيز التسوية التفاوضية .كما يمكن إنشاء لجان تفاوضية مشتركة باتفاق الدولتين المعنيتين لمجرد معالجة مشكلة واحدة أو كما هو الحال مع اللجنة القائمة الثلاثية الأطراف حول المياه الملوثة التي أنشأتها فرنسا و بلجيكا ولوكسمبورغ لتقوم بوظيفة مستمرة حول مدى واسع من القضايا البيئية .حيث تقوم مجموعة محايدة بالتقصي والبحث لتقديم المعلومات لتكون كأساس للمفاوضات وبإمكانها التوصية حيث يكون مناسب بتدابير فنية تتبناها الدول المتنازعة. وتسمح الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لأي طرف في المبادرة إلى إجراءات مصالحة إذا ما شعرت بأن طرفا قد انتهك بنود الاتفاقية .تنشأ لجنة متخصصة مع سلطة إدارة الجلسات في القضايا المتنازع عليها وتقدم توصياتها التي يحق لأي طرف رفضها، وتستخدم الاتفاقيات الأخرى الهيئات الموجودة كلجنة حوض تشاد ولجنة نهر النيجر في نطاق تصالحي.[2]

فالتفاوض كشكل من أشكال تسوية المنازعات يمتلك عدة خصائص، الأولى المرونة والعملية حيث يمكن أن تتوصل الأطراف إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة والهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع وثانيا عندما تجري في الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي فإنه يجب الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين، وحين تكون تلك العلاقة سلمية عموما أو حيث تكون هنالك مسائل ملحة فإنه يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى حل دائم وفعال للمشاكل البيئية مما بوسع القضاء فعله. ومع ذلك فإن هنالك عيوب تتمثل بكون التفاوض يعني تبادل وجهات النظر للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف ولا سيما أن هناك حالات تكون فيها الأطراف المتفاوضة غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، وبالتالي تكون الاتفاقية غير عادلة، ويستشهد ليفين بمعاهدة المياه الحدودية الأمريكية المكسيكية لعام 1944 كمثال على الحل التفاوضي، حيث كانت المكسيك في وضع تفاوضي غير مؤات، ويمكن كذلك أن لا تمثل وجهات نظر))الأطراف الأخرى ((بصورة كافية بسبب الحاجة السريعة لحل المسائل المزعجة التي غالبا ما تكون ذات أهمية قانونية للمتفاوضين المضطرين إلى التعامل مع حجم كبير من القضايا الدولية، وقد تنفر الدول من الدخول في عملية المفاوضات مع الدول الأخرى التي ربما تتأثر

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 155.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 264-266.

مصالحها إما بسبب المشكلة أو بالحل المحتمل، وحتى عندما يوجد قلق حقيقي، فإن الحاجة إلى جواب فعال لمشكلة آنية وواضحة كتلوث ممر مائي حدودي يمكن أن يضيق منظور المفاوضين وقد تكون النتيجة اتفاقية تحمي نهرا من الاستخدامات التي تعتبر مهمة من قبل الأطراف ولكنها تهمل أو حتى تزيد المشاكل التي تشكلها لبقية المجتمع الدولي.[1]

و من بين القضايا التي تم اعتماد التفاوض لتسويتها تلك المتعلقة بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو ويمر بمنطقة واسعة جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية ويمر عبر المكسيك ويصب في خليج كاليفورنيا، وتعتبر مياه النهر حيوية لاقتصاد البلدين، ففي عام 1944 دخلت الدولتان في معاهد لاستخدام نهر كولورادو، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبها على تسليم كمية معينة من المياه إلى المكسيك سنويا، ولم تتم الإشارة لنوعية المياه، وفي عام 1961 اكملت الولايات المتحدة سدا على هذا النهر مما أثر على كمية المياه التي تصل المكسيك والتي لا تصل لحد سد ما هو متفق عليه في المعاهدة وقد سبق هذا العمل أن قامت أمريكا بتحويل كمية من مياه النهر أطلق عليه مشروع ويلتون-مدهاوك، بموجب هذا المشروع تعود هذه المياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصوله المكسيك، وأن عملية التحويل هذه أدت إلى مضاعفة الملوحة في المياه التي تصل المكسيك بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية. وفي عام1961 ، رفعت المكسيك الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا وكانت دعواها أن المياه تصلها مالحة جدا بالنسبة لري محاصيلها من وادي المكسيك مما أثر على معيشة المزارعين المكسيكيين بشكل كبير وبالتالي انتهاك لمعاهدة .1944 واتخذت الولايات المتحدة موقفا يتمثل بأنها لم تنتهك نصوص المعاهدة، وأحيل الموضوع إلى لجنة الحدود والمياه الدولية الأمريكية-المكسيكية، والتي قامت بدراسة علمية أعطت أساسا للتفاوض، وفي عام 1965 توصل البلدان في إطار عمل اللجنة إلى معاهدة لخمس سنوات والتي تم تجديدها لسنتين أخريين لاتخاذ الوسائل لتحسين مشاكل الملوحة.

طرحت المكسيك المشكلة ثانية عام1972 ، وأكدت على اهتمامها بمشكلة نهر كولورادو، شكلت الولايات المتحدة الأمريكية في ضوءها مجموعة عمل لدراسة المشكلة وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات بين الدولتين، وفي آب 1973 توصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة وضمت حلا دائما ألزمت الولايات المتحدة بموجبها أن تعطي المكسيك كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنويا، وأن تقوم الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة لتعالج المياه من منعطف ويلتون مدهوك وتزيل محتوياته المعدنية قبل أن تعيده إلى نهر كولورادو وكذلك تقوم أمريكا ببناء خط فرعي للتصريف ليحمل الأوساخ الناتجة عن المعالجة، وأن تساند أمريكا جهود المكسيك لتحصل على التمويل المناسب من أجل تطوير وإعادة التوطين في وادي المكسيك المتضرر.[2]

ثانيا :التوفيق

يقصد به تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، وقد أخذت بالتوفيق اتفاقية بروكسل عام 1969 الخاصة

---

[1] نفس المرجع، ص.ص 267، 268.

[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص.ص 268، 269.

بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول والمادة 21 من اتفاقية باريس عام 1974الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية، والمادة 384 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982 .[1]

الفرع الثاني :الوسائل السياسية

الوسائل السياسية لتسوية المنازعات البيئية بين الدول هي اللجوء إلى المنظمات الدولية المختلفة لإصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتسوية هذه المنازعات، وتتسم قرارات المنظمات الدولية بالصفة السياسية، حيث تنسحب عليها هذه الصفة سواء فيما تعلق بتشكيل أجهزة المنظمات الدولية أم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هذه الأجهزة ، وتسهم المنضمات الدولية، على اختلاف أنواعها، بنصيب وافر في حل المنازعات البيئية، سواء كان ذلك عن طريق اصدار العديد من التوصيات والإعلانات والقرارات التي تساهم بشكل أو لآخر في منع وتسوية هذه المنازعات، وسواء كان ذلك بهدف منع الأضرار البينية قبل وقوعها، أم بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الأضرار بعد وقوعها. ومن المنظمات الدولية التي تساهم بدور فعال في تسوية المنازعات البيئية، وكذا الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لها : منظمة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشأ عام1972 ، واللجنة الاقتصادية الأوروبية كلجنة اقتصادية تابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة...الخ [2].

الفرع الثالث :الوسائل القانونية لتسوية النزاعات البيئية الدولية:

وتتمثل هذه الوسائل في التحكيم والقضاء الدولي والتي سنوضحها فيما يلي:

أولا- التحكيم الدولي:

عرفت المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 التحكيم الدولي على أنه: "هو تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون."

وعليه فالتحكيم هو وسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة من اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، وذلك عن طريق إصدار حكم ملزم واجب النفاذ، ويستند التحكيم إلى الإرادة الحرة للأطراف المعنية، حيث تشمله هذه الإرادة من أوله إلى آخره، ويلعب التحكيم الدولي دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية، حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعلمية تناسب المنازعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها .ومن القضايا البيئية الشهيرة التي انتهت بالتحكيم، قضية مصنع الصهر بترايل، ونظرا لأن الأحكام التي صدرت في هذه القضية قد ساهمت بدور فعال في ارساء قواعد التحكيم الدولي في المنازعات البيئية، فسوف نلقي عليها

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص.ص 155، 156.

[2] نفس المرجع، ص.ص 156، 157.

الضوء. وتتلخص وقائع هذه القصية في وجود مصنع لصهر المعادن في مدينة " ترايل Trail "بكندا على بعد سبعة أميال من الحدود الكندية الأمريكية، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضرارا جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بالتعويض عن تلك الأضرار .ولقد اتفقت الحكومتان الأمريكية والانجليزية) باعتبار أن انجلترا ممثلة لإقليم كندا التي كانت تتبع التاج البريطاني آنذاك(، في 15 أفريل1953 ، على تشكيل محكمة تحكيم لهذا الغرض تنظر في النزاع .وفي حكمها الصادر في 18 أكتوبر 1939 حكمت المحكمة المشكلة من ثلاثة محكمين، بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت في الفترة من أول يناير 1932 حتى أول أكتوبر عام 1937 بمبلغ 78 ألف دولار .وفي حكمها الثاني بتاريخ 11 مارس 1941 قضت المحكمة بأنه وفقا لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر في أي اقليم لدولة أخرى أو يضر لممتلكات الأشخاص .وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها[1].

ثانيا- القضاء الدولي: و سنتطرق فيه لكل من محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار.

أ- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وان نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويسود التسوية القضائية مبدأ أساسي هو أن التقاضي في الشؤون الدولية مرتبط بتوافق إرادت الدول الأطراف في النزاع على عرض نزاعاتها إليها، فهي في الأصل ولاية اختيارية. وتتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية ، ومن بين تلك الاتفاقيات المناهضة للتلوث الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام .(1954) التي أنشئت التزاما صريحا للقيام بذلك ضمن نطاق الاتفاقية.[2]

ونظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي .شكلت محكمة العدل الدولية في تموز 1993 غرفة مكونة من (7) أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، فقد نصت المادة 26 الفقرة (1) من نظام المحكمة الأساسي على أنه: " نظرا للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي".[3]

وعند تشكيل المحكمة لتلك الغرفة كان لديها قضيتان بيئيتان، الأولى قضية(أراضي الفوسفات في نورو/نورو ضد أستراليا) في أيار 1989 والمعنية بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي سببها التدهور الشديد للتربة الذي سمح بحدوثه حينما كانت تحكم أستراليا بدفع تعويض من

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 157- 159.
[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 272.
[3] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أجل اصلاح الأراضي التي كانت قد أصيبت بتدهور شديد من خلال تعدين الفوسفات الذي سبق حصول نورو على استقلالها في1968 ، اضافة إلى دفع الضرائب واقيام الأضرار المعنوية، وأكدت نورو في دعواها بأم المبدأ العام للقانون الدولي يلزم الدولة التي تشرف على ادارة الإقليم أن لا تحدث أية تغييرات في حالة الإقليم وأن لا تحدث ضررا يتعذر إصلاحه بالنسبة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة لبلد آخر فيما يتعلق بذلك الأقليم. و قد وافقت المحكمة في 26 حزيران 1992 للنظر في القضية رغم أن الأضرار البيئية قد وقعت في فترة تقرب من (70) عاما قبل عام1968 ، إلا أنه تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة ورفعت من جدول أعمال المحكمة. أما القضية الثانية فتتمثل بالاتفاق الذي توصلت إليه هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في 7 أفريل1993 ، على عرض نزاعهما حول مشروع غابيكوفو-نيغماروس أمام محكمة العدل الدولية، حيث يشمل المشروع انشاء سد على نهر الدانوب ثم البدء فيه بموجب اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977 وظهر فيما بعد أن عذا المشروع يترتب عليه عواقب بيئية، إلا أن الطرفين اتفقا على تسوية القضية خارج المحكمة وأوقفت هنغاريا العمل بالمشروع.[1]

و المعروف أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصيين أحدهما استشاري ينتهي إلى اصدار رأي استشاري غير ملزم قانونا، حيث يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة، طلب رأي استشاري من المحكمة في مسألة قانونية .والثاني اختصاص قضائي ينتهي إلى اصدار حكم قضائي ملزم، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الاختصاص مقصور على الدول فقط، وعلى ذلك يمكن للدول عرض منازعاتها البيئية على محكمة العدل الدولية. ومن ناحية ثانية يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة .وبالفعل فقد منحت العديد من هذه الاتفاقيات للمحكمة الاختصاص بفض المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها، مثال ذلك :المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، والملحق الخاص باتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، والمادة 18/3 من اتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، والمادة 187/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1983[2].

ب- **المحكمة الدولية لقانون البحار :**

نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام -2 1982 على أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.ورغم كون النظام الأساسي للمحكمة جزءا من الاتفاقية، ومن ثم يتم قانونا انشاء المحكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي عام1994 ، حيث تم تشكيلها وبدأت عملها بالفعل في أكتوبر عام 1996. ومقر المحكمة مدينة هامبورج بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت أن ذلك مناسبا، وتتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا يتم انتخابهم على نحو

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص.ص 273، 274.
[2] صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص .ص 275، 276.

يضمن تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن القضاة المؤقتين حيث تأخذ هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المأخوذ به لدى محكمة العدل الدولية .وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع من ذلك من مشكلات . وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تقتصر اختصاصيها الاستشاري والقضائي على أشخاص القانون الدولي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمتد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية، الدولية والداخلية، المعنوية والطبيعية .ولذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إليها وفقا لنظامها الأساسي[1] .

المطلب الثاني

طرق التعويض المترتب على دعوى المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما يترتب عليها التعويض ويعرف التعويض بأنه " مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفصل الضار ".[2]

الفرع الأول :طرق التعويض .

أولا-التعويض العيني -إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يعد التعويض العيني (إعادة الحال كما كانت عليه) الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحت إعادة الحال كما كانت عليه أمرا غير ممكن وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزاو فقد جاء في حكمها " أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا الفعل" وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة وتتمثل هذه الإعادة العينية تغيرا هاما في أحكام محاكم التحكيم إذ أن القاعدة التي جرت عليها تلك الأحكام هي أن اصلاح الأضرار التي نتجت عن انتهاكات القانون الدولي إنما يكون في صورة تعويض نقدي على أساس أن المسؤولية الدولية أيا كان أصلها فإنها في النهاية تعد بالنقود وتتحول إلى الزام يجب دفعه فهي تنتهي أو يمكن أن تنتهي من حيث التحليل إلى دين من النقود. و رغم أن الممارسات الدولية تؤكد بأن التعويضات العينية هي الصورة الأصلية لإصلاح الضرر فإنه مع افتراض قانونية هذا المبدأ من الناحية العملية يصعب تطبيقه، ففي الغالبية العظمى من الحالات يحل محله التعويض النقدي. وذلك للصعوبات التي تعتري تطبيقه إذ كثيرا ما تتغير الظروف في الفترة ما بين محقق الضرر والفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق وهذا ما سارت عليه التحكيم في النزاع اليوناني البلغاري حول غابات إقليم أشار المحكم في قراره الصادر في هذه القضية أنه لا يمكن إلزام المدعي عليه بما يطالب به المدعي من إعادة الغابات التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة بحيث لا يمكن اعادتها لأن وضع الغابات وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند الاعتداء عليها وأنه ليس للطرف المضرور سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، المرجع السابق، ص 171، 172

[2] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 132.

أنواع وإصلاح الضرر .[1] **و** حين يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل ويعتبر التعويض بمقابل إحدى صورتين فقد يكون بمقابل غير نقدي ما قد يحكم به القاضي في دعاوي السب والقذف من نشر الحكم الصادر بالإدانة متى رأى أن في نشر الحكم ما يمثل تعويضا عما لحق المضرور من ضرر.

ثانيا- التعويض المالي:

يعد التعويض المالي أكثر ثور إصلاح الضرر شيوعا بل يعتبر الصورة العادية التي ينسجم مع التطبيق العملي إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية جبر الضرر. أما إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة Impossible أو كانت الإعادة العينية غير كافية في جبر الضرر فإنه في حالة الاستحالة كلية يتم اصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي، أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية فإن التعويض المالي يكون في هذه الحالة مكملا للتعويض العيني بحيث في النهاية يكون التعويض المالي معادلا للنتيجة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية. ولا يمكن أداء التعويض المالي إلا إذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود كما يقول جيروسيوس Grotius هي المعيار العام لتقدير قيمة الأشياء ، [2] .

الفرع الثاني: كيفية تقديم المطالبة بالتعويض .

عندما تجتمع أركان المسئولية المدنية، فإن المضرور يصبح دائنا ، في مواجهة المسئول الذي يأخذ مركز المدين في دعوى المطالبة بالتعويض .وفي مجال البيئة، فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة في حد ذاتها .وترتيبا على ذلك، في حالة الأضرار التي تلحق بالأفراد و أموالهم، يستطيع المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض إذا توافرت شروط قبول الدعوى مع الأخذ في الاعتبار بأن هناك صعوبات يفرضها خصوصية خطر التلوث وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر. يضاف إلى ذلك أن المصلحة المضرورة قد تكون هي البيئة بمفهومها الفني ملك للجميع وليست ملكا لفرد بعينه .وكذلك فما يصيبها من أضرار يصيب المجموع ككل وليس فرد بعينه .ومعنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية .الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة .من حيث المبدأ فإن الدفاع عن البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا موكولا إلى السلطة العامة أي إلى الدولة وتتولى الوزارة المعنية الدفاع عنها .ومع ذلك فقد تعهد هذه السلطة إلى جمعيات متخصصة ومقبولة في مجال حماية البيئة والدفاع عنها.[3]

نصت المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية على أنه: "تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجوا دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية .كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما من أعضاء الأمم المتحدة."كما نصت المادة الحادية

---

[1] عبد السلام منصور الشيوي، **طرق التعويض عن الأضرار البيئية** ، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.ص 36، 37.

[2] نفس المرجع، ص 39.

[3] معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي-** ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، بدون سنة مناقشة، ص 134.

عشر أنه: "لا يشترط لجواز تقديم المطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاذ طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم..... ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية الدولية المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإرادية، بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية."[1]

ومن هذين النصين يتضح أنه يمكن المطالبة بالتعويض من خلال أحد طريقين :الأول هو المطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية عن طريق ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، والثاني هو اللجوء إلى المحاكم القضائية للدولة المطلقة وفيما يلي بيان كل منهما:

أولا-المطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية :

لجأت الاتفاقية إلى الوسائل التقليدية في القانون الدولي لتقديم دعوى المسؤولية الدولية حين أقرت اللجوء إلى دعوى الحماية الدبلوماسية، التي تعطي الدول الحق في حماية مواطنيها وحماية مصالحها الخاصة، وذلك من خلال تقديم تلك المطالبة بالوسائل الدبلوماسية والدخول في مفاوضات بين الدولة المدعية والدولة المدعي عليها. والدولة التي أصيب أحد مواطنيها بأضرار غير ملزمة، وفقا لأحكام القانون الدولي بالقيام بالحماية الدبلوماسية لهذا المواطن ومن ثم فإن لجوء الدولة إلى الطرق الدبلوماسية المطالبة بالتعويض، عن أضرار لحقت بأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها بسبب جسم فضائي تابع لدولة أخرى، هو أمر يتوقف على إرادة هذه الدولة وحدها، ولا يملك هذا المواطن إجبار الدولة على القيام بذلك، لأن معظم القوانين الداخلية للدول لا تعطي الفرد حق اجبار دولته على رفع دعواه*. بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة إذا ما تبنت دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية مصالح مواطنيها أو لحماية مصالحها الذاتية، فإن الدعوى تخضع لسيطرة الدولة وحدها ولما تسفر عنه المفاوضات بين الدولة القائمة بالحماية الدبلوماسية والدولة المدعى عليها من نتائج، وهو ما يعني أن الدولة التي تمارس الحماية من حقها أن تتصالح مع الدولة المدعي عليها في مقابل مبلغ تعويض اجمالي، أيا كان هذا المبلغ، كما أن لها تتنازل عن حقها حرصا على العلاقات الودية مع الدولة المدعي عليها، فإذا ما اقتضت الدولة التي تمارس الحماية التعويض كانت حرة في التصرف فيه، بمعنى أنه لا يوجد أي التزام قانوني بدفع مبلغ التعويض إلى المضرور ويمكن أن تنتهي دعوى الحماية الدبلوماسية عند مرحلة المفاوضات كأن تسفر المفاوضات بين الطرفين على الاتفاق على مبلغ التعويض، وهو ما حدث بين الاتحاد السوفيتي السابق وكندا في حادث سقوط كوزموس754 ، التي انتهت المفاوضات فيه بالاتفاق على أن يدفع الاتحاد السوفيتي لكندا مبلغ مليوني دولار أمريكي كتعويض عن مجمل الأضرار التي أصابتها.[2]

إلا أن المفاوضات قد لا تنتهي إلى تلك النتيجة ومن ثم قد تتفق الدولتان عن عرض المسألة على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم خاصة تشكل لهذا الغرض أو غيرها من

---

[1] اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2777(د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971. WWW.UN.ORG

[2] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص94.

الوسائل السلمية لتسوية المنزاعات. ويشترط لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية أن يتم استنفاذ طرق الطعن الداخلية بمعنى أنه يجب على المضرور أن يلجأ أولا إلى سبل اقتضاء التعويض التي يكفلها القانون الداخلي للدولة المدعي عليها، وذلك قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية، وبصفة عامة لا يجوز للدولة أن تقدم دعوى مؤسسة على ما أصاب مواطنيها من أضرار بواسطة دولة أخرى ما لم يستنفذ مواطنوها طرق الطعن الداخلية، سواء إدارية أو قضائية، التي يكفلها القانون الداخلي للدولة المدعي مسؤوليتها عن هذه الأضرار، والسبب في تطلب ذلك هو إعطاء الدولة المدعي مسؤوليتها الفرصة لعلاج ما ارتكب من خطأ في إطار مؤسستها القانونية الداخلية على رفع الدعوى على المستوى الدولي. [1]

وقد اشترطت اتفاقية المسؤولية الدولية شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية و ذلك حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر أنه لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاذ طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدول المطالبة بالتعويض أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها، ويعد هذا النهج تطويرا ملحوظا وخطوة إلى الأمام تحسبا للاتفاقية، وإن كانت هذه الخطوة تحتاج إلى خطوة أخرى تتمثل في ضرورة النص على الزام الدولة التي تحصل على التعويض بتمرير هذا التعويض إلى المضرورين من جراء الحادث . كما تعرضت الاتفاقية لحالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة وذلك حين أجازت تقديم المطالبة في هذه الحالة بواسطة دولة أخرى أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة وذلك عندما نصت المادة التاسعة على أنه: تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجوا دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية .كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة".

ثانيا-المطالبة بالتعويض من خلال طرق الرجوع الداخلية:

يقصد بطرق الرجوع الوطنية تلك الوسائل القانونية التي يتيحها النظام القانوني الداخلي للدولة المسؤولة لاقتضاء التعويض، وتعد طرق الرجوع الداخلية الوسيلة الثانية التي أتاحتها الاتفاقية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر أنه:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم ، منه رفع دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية "... وهذا النص يفتح الباب أمام الدولة المطالبة بالتعويض، أو الأشخاص التابعين لها، اللجوء إلى المحاكم أو الهيئات القضائية والإدارية الداخلية المتاحة في النظام القانوني الداخلي للدولة المسؤولة.

وفقا لهذه الفقرة فإنه بمجرد رفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الداخلية للدولة المسؤولة لا يجوز المطالبة بالتعويض بطريق دعوى الحماية الدبلوماسية، وهو التفسير الذي

[1]نفس المرجع ، ص95.

يتعارض مع مضمون الفقرة الأولى من نفس المادة والتي لا تشترط استنفاذ طرق الرجوع الداخلية ثم تقوم بالمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية [1] .

و ختاما لكل ما سبق نجد بأنه تتجلى أهمية تحديد تعريف للبيئة في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث ، وكذلك في تعيين أقسامها : البري والبحري والجوي، وقد جعل الإسلام من حماية البيئة وعدم تلويثها أحد الأهداف الرئيسية التي لا بد من تحقيقها، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي، و قد سخّرت الدول والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية البيئة، تلك الاتفاقيات كانت فاقدة للقوة الإلزامية نتيجة لمبدأ الرضائية السائد في العلاقات الدولية، لكن لرفض الدول الكبرى عن الالتزام بها كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية قمة الأرض (ريو دي جانيرو 1992) أصبحت تلك الاتفاقيات توضع محل تنفيذ بمجرد إبرامها وحصولها على صفة الإلزامية ، كما ولعبت المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة وهذا عن طريق مختلف عمليات المراقبة الدائمة التي تقوم بها. كما نجد بأنه كان للاهتمام الدولي بقضايا البيئة دور كبير في بلورة نظام المسؤولية الدولية على أساس آخر المخاطر " والذي يترجم المسؤولية الدولية عن الأضرار

[1] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق ، ص 96.

التي تصيب البيئة، وأيضا في تحديد وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية والتي من أهمها الوسائل القضائية، مما يترتب عنها ضرورة التعويض إما عينيا أو نقدا وتتم تلك المطالبة إما عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو بالرجوع للوسائل الداخلية .

الخاتمة

لم تعد قضايا البيئة مجرد قضايا داخلية أو إقليمية تهم شعب محدد بل أصبحت تؤثر على العالم بأسره مما أدى بالمجتمع الدولي محاولة السيطرة عليها بكافة الوسائل القانونية. تؤكد الدراسة بأنه كان للمنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دور كبير في مجال حماية البيئة ، فالتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في العصور الحديثة نتيجة للتطور التكنولوجي و ظهور الثورة الصناعية أثر سلبا على البيئة مما زاد من خطر التلوث، وكذلك أصبح يهدد مستقبل الأجيال القادمة.

و قد كان للمسؤولية الدولية دور كبير في تنظيم المجتمع الدولي و محاولة إرساء العدالة الدولية و ذلك بالاعتماد على أسس قانونية ترتكز عليها ، تلك الأسس لاقت تطورات هامة و مستمرة باستحداث عدة نظريا من خطأ إلى الفعل الدولي غير مشروع و صولا إلى نظرية المخاطر و التي استحدثها فقهاء القانون الدولي للمساعدة في ترتيب المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحضرها القانون الدولي كالأنشطة المشروعة و الخطرة والتي تتسبب بأضرار بالأقاليم و الدول المجاورة ، و هي تطبق على ثلاث مجالات : المجال الذري ، مجال البيئة ، و مجال الفضاء الخارجي، كما أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية كان يقتصر فقط على النفايات المنزلية ، حي كان الإنسان يعتمد في أنشطته على مواد طبيعية بسيطة، لكن بعد التطور الحديث و اكتشاف مصادر للطاقة جديدة كان لها أثر سلبي على المدى الحيوي تفاقمت أخطار التلوث نتيجة مختلف المواد الإشعاعية و الكيماوية المضرة مما أدى بالدول و المنظمات الدولية للمسارعة لابرام مؤتمرات دولية تهتم بهذا المجال كمؤتمر استوكهولم لسنة 1972 و الذي كان باقتراح من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة .

أولا- النتائج:

1- بالرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة عن طريق مختلف الوسائل القانونية إلا أن خطر التلوث ما يزال قائم و مستمر مما يدل على وجوب تكثيف الجهود أكثر للتحكم بهذا الخطر.
2- كان للمنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية جهود كبيرة في مجال حماية البيئة ، إلا أن تلك المحاولات لا تزال عقيمة نوعا ما نتيجة لمخاطر التلوث المتفاقمة في العالم بأسره.
3- كان للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة و ذلك عن طريق مختلف قواعدها الملزمة و التي تجبر الدول على احترامها سواء أكانت عضو فيها أم لم تكن كذلك.
4- و كان لتفعيل نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثر فعال من خلال إجبار الدول المخلة بقواعد البيئة الدولية بجبر الضرر سواء عن طريق ازالة الفعل الضار بالبيئة أو تقديم تعويض المترتب عن تلك المسؤولية الدولية.

ثانيا- التوصيات:

ت

1- إنشاء محكمة دولية تحتم بالنظر في قضايا البيئة و تحديد العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية ، و تعمل على محاكمة كافة أشخاص القانون الدولي سواء المتفق عليهم كالدول و المنظمات الدولية أو غير المتفق عليهم كالشركات متعددة الجنسيات و الأفراد.
2- المبادرة بإبرام ملتقيات و مؤتمرات دولية تهتم بوضع قواعد مسؤولية دولية للضرر البيئي.
3- ضرورة البحث على مصادر طاقة جديدة تكون أقل ضررا على البيئة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر.

1. **القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.**

2. **Yearbook of the international law commission**, report of the commission to the general assembly on the work, number A/CN.4/SER.A/1980/Add.l , 1980.

3. اتفاقية كيوتو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة و التنمية . قمة الإرض . 1992.

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2777(د-26) المؤرخ في 29 نوفمبر 1971

6. **مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول،رقم** A/56/5898 ، عرض ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 26 نوفمبر 2001.

ثانيا – المراجع.

أ- الكتب و المؤلفات.

1. ضياء صالح أبو العطا . **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة** ،دار النهضة العربية 32 عبد الخالق تروث ، القاهرة، بدون سنة نشر.

2. ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الطبعة الاولى 2008.

3. بن عامر تونسي، **أساس المسؤولة الدولية**، منشورات دحلب ، الجزائر، 1995.

4. خليل حسين، **موسوعة القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5. رياض صالح أبو العطاء، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

6. سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

7. سلطان الرفاعي، **التلوث البيئي**، دار السلامة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.
8. صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009
9. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
10. عبد السلام منصور الشيوي، **طرق التعويض عن الأضرار البيئية** ، دار النهضة العربية، مصر، 2008
11. عبد الغني محمود ، **المطالبة الدولي بإصلاح الضرر** ، دار الطباعة الحديثة، مصر ، 1986
12. عبد الفتاح مراد ، **شرح تشريعات البيئة** ، دار الكتب والوثائق المصرية ، مصر، بدون سنة نشر
13. عبد القادر الشيخلي –حماية البيئة –منشورات الحلبي الحقوقية –الطبعة الأولى 2009
14. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
15. علي السيد الباز، **ضحايا الجرائم البيئية**، مجلس النشر العالمي، الكويت،2010
16. علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2010
17. غالب بن غلاب العتيبي، **جامعة الدول العربية و حل النزاعات الاقليمية**، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2010
18. محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006

19. محمد سعادي ، **المسؤولية الدولية للدولة**،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013

20. محمد مدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر

21. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2010

22. هشام قواسمية ، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين** ، دار الفكر و القانون، مصر ، 2011

23. ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر.

ب-رسائل و مذكرات التخرج:

1. ايناس رقيق، المسؤولية الدولية للاستعمار- دراسة حالة الاستعمار المغربي في الصحراء الغربية-، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
2. حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق، 2013.
3. لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
4. محمد صنيتان الزعبي ، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية** (مذكرة لنيل درجة ماجستير)، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2010.
5. معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي-** ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، بدون سنة مناقشة.

6. هاني عادل أحمد عواد ، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**(مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007
7. هاني عادل أحمد عواد ، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب**(مذكرة لنيل درجة ماجستير) ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007.

ختاما لكل ما سبق نجد بأنه تتجلى أهمية تحديد تعريف للبيئة في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث ، وكذلك في تعيين أقسامها : البري والبحري والجوي، وقد جعل الإسلام من حماية البيئة وعدم تلويثها أحد الأهداف الرئيسية التي لا بد من تحقيقها، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي، و قد سخّرت الدول والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية البيئة، تلك الاتفاقيات كانت فاقدة للقوة الإلزامية نتيجة لمبدأ الرضائية السائد في العلاقات الدولية، لكن لرفض الدول الكبرى عن الالتزام بها كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية قمة الأرض (ريو دي جانيرو 1992) أصبحت تلك الاتفاقيات توضع محل تنفيذ بمجرد إبرامها وحصولها على صفة الإلزامية ، كما ولعبت المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة وهذا عن طريق مختلف عمليات المراقبة الدائمة التي تقوم بها. كما نجد بأنه كان للاهتمام الدولي بقضايا البيئة دور كبير في بلورة نظام المسؤولية الدولية على أساس آخر المخاطر " والذي يترجم المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة، وأيضا في تحديد وسائل تسوية النزاعات البيئية الدولية والتي من أهمها الوسائل القضائية، مما يترتب عنها ضرورة التعويض إما عينيا أو نقدا وتتم تلك المطالبة إما عن طريق الوسائل الدبلوماسية أو بالرجوع للوسائل الداخلية .